

النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص  
The legal system for the cooperation of states with international  
criminal courts of a special character

♦ عزوزة سليم

جامعة تيارت- الجزائر

salimsabir09@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/03

تاريخ القبول: 2022/05/28

تاريخ الإرسال: 2022/01/30

الملخص:

انطلاقاً من دور منظمة الأمم المتحدة بجهانها، الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إنشاء المحاكم الدولية، فإن الأساس القانوني للتعاون معها يرتكز، بصورة أساسية، على القوة التي تمنحها لها الجهة التي أنشأتها، فقرار أو اتفاقية إنشاء أي من المحاكم ذات الطابع الخاص، يمثل المصدر الأساسي للسلطات التي تتمتع بها تلك المحاكم. وإذا كان هناك تعاون عمودي وتعاون أفقي، فإن الوثيقة المنشئة للمحكمة الدولية هي التي تحدد طبيعة ومدى التعاون والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لتلك المحكمة الدولية.

فالبعض من هذه المحاكم تم إنشاؤه بقرار من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا (المطلب الأول)، والبعض الآخر نتيجة تعاون دولي ووطني على إنشائها ويعرف بالمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، إما نتيجة اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كمحكمة سيراليون والغرف الاستثنائية في محاكم كيبوديا، وإما نتيجة ممارسة الأمم المتحدة للسلطة في أقاليم معينة كالغرف في محاكم تيمور الشرقية والبوسنة والهرسك (المطلب الثاني).

أما المحكمة الخاصة بلبنان فإن لها، رغم إنشائها من قبل مجلس الأمن، وضعية قانونية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث نشأتها وتشكيلها، ولذلك سنخصص لها (المطلب الثالث).

**الكلمات المفتاحية:** التعاون الدولي، محاكم جنائية دولية، إنبات قضائية دولية، تسليم المجرمين، قانون دولي اتفاقي جنائي أو عرفي، تكامل الأنظمة الجنائية الدولية.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

### **Abstract:**

Proceeding from the role of the United Nations with its two organs, the General Assembly and the Security Council, in establishing international courts, the legal basis for cooperation with them is based, essentially, on the power granted to them by the body that established them. basic powers enjoyed by those courts.

And if there is vertical cooperation and horizontal cooperation, then the document establishing the International Tribunal is what determines the nature and extent of cooperation and judicial assistance provided by states to that international court.

Some of these courts were established by a decision of the Security Council in accordance with Chapter VII, such as the courts of Yugoslavia and Rwanda (the first requirement), and others are the result of international and national cooperation in establishing them, and they are known as national courts of an international character, either as a result of an agreement between the United Nations and the concerned country, such as the Sierra Leone Court and the Chambers exceptionalism in the courts of Cambodia, or as a result of the exercise of authority by the United Nations in certain regions, such as chambers in the courts of East Timor and Bosnia and Herzegovina (second requirement).

As for the Special Tribunal for Lebanon, despite its establishment by the Security Council, it has a legal status that differs from the tribunals of Yugoslavia and Rwanda in terms of its establishment and composition, and therefore we will allocate it to it (the third requirement).

### **Keywords:**

International cooperation, international criminal courts, international rogatory commissions, extradition, international treaty, criminal or customary law, integration of international criminal systems.

### **مقدمة :**

انطلاقاً من دور منظمة الأمم المتحدة بجهازها، الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إنشاء المحاكم الدولية، فإن الأساس القانوني للتعاون معها يتركز، بصورة أساسية، على القوة التي تمنحها لها الجهة التي أنشأتها، فقرار أو اتفاقية إنشاء أي من المحاكم ذات الطابع الخاص، يمثل المصدر الأساسي للسلطات التي تتمتع بها تلك المحاكم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - اعتبر كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة أن: " ممارسة الأمم المتحدة على مدى الثلاث عشرة سنة الماضية كشفت عن ثلاثة أنواع مختلفة من صكوك تأسيس المحاكم الدولية أو المحاكم التي تلتقى مساعدة دولية، فقد أنشئت المحاكم إما بقرار من مجلس الأمن، أو بتشريع برلماني، أو باتفاق بين الأمم

## عزوة سليم

وإذا كان هناك تعاون عمودي وتعاون أفقي<sup>1</sup>، فإن الوثيقة المنشئة للمحكمة الدولية هي التي تحدد طبيعة ومدى التعاون والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لتلك المحكمة الدولية.

فالبعض من هذه المحاكم تم إنشاؤه بقرار من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا (المطلب الأول)، والبعض الآخر نتيجة تعاون دولي ووطني على إنشائها ويعرف بالمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، إما نتيجة اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كمحكمة سيراليون<sup>2</sup> والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وإما نتيجة ممارسة الأمم المتحدة للسلطة في أقاليم معينة كالغرف في محاكم تيمور الشرقية والبوسنة والهرسك (المطلب الثاني).

أما المحكمة الخاصة بلبنان فإن لها، رغم إنشائها من قبل مجلس الأمن، وضعية قانونية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث نشأتها وتشكيلها، ولذلك سنخصص لها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا (المحاكم المؤقتة)

على اثر النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا ورواندا، وما أسفر عنه من انتهاكات صارخة ومنظمة موسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، اصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، القرارين رقم 827 (1993) ورقم 955 (1994)، وانشأ بموجبها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا.

---

المتحدة والبلد المهتم اهتماما مباشرا بإنشاء المحكمة". راجع تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 تشرين الثاني 2002

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الاستثنائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وفي إطار تحديد اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة وتبعات ذلك على الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول بوجود التعاون وتقديم المساعدة لها، ميزت بين العلاقة العمودية والعلاقة الأفقية، فاعتبرت أن العلاقة الأفقية هي التي ترضى عملية تعاون الدول السيدة المستقلة فيما بينها بالنسبة للمسائل القضائية، بينما تخضع الدول في علاقتها مع المحاكم الدولية المؤقتة لأحكام العلاقة العمودية، وفي حين تستند العلاقة الأفقية إلى مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، وتقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وحرية الدولة في اتخاذ قرارها بالتعاون من عدمه، فإن العلاقة العمودية للمحاكم الجنائية الدولية تجاه الدول تميز لها سلطة إصدار أوامر ملزمة لهذه الدول والتي ليس لها أن ترفض التعاون على أسس تنطبق عادة على معاهدات الاسترداد Extradition أو المساعدة القانونية Entraide judiciaire كعدم تسليم المواطنين، أو استثناء الجريمة السياسية، أو وجوب أن يكون الجرم معاقبا عليه في الدولتين معا، أو حتى شرط عدم جواز محاكمة الفعل الواحد مرتين، حتى أن النزاع فيما بين المحاكم والمؤقتة والدول تخصص بالبت به المحاكم المؤقتة، خلافا للعلاقة الأفقية. حيث يتم اللجوء، عند الخلاف بين الدول بشأن الالتزامات المتبادلة إلى حلها إما بالتراضي أو عبر اللجوء إلى طرف ثالث حيادي، للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Prosecutor V. Blaskic, Appeals Chamber, Judgment on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997 (Hereinafter Blaskic Subpoena Appeal Decision), Case No. IT-95-14-AR 108 bis, 29 October 1997.

<sup>2</sup> - بالرغم من أن محكمة سيراليون الخاصة تعتبر، فيما يتعلق بولايتها، مؤسسة مستقلة شبيهة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فإن أساسها القانوني مختلف كلياً، فهو لا يتصل بمنظمة الأمم المتحدة، أو بأي من وكالاتها أو أجهزتها، بل تشكل منظمة دولية فريدة تمارس القضاء العالمي على الجرائم المرتكبة في دولة عضو في الأمم المتحدة، راجع هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، ترجمة محمد جليل، منشورات top édition الدار البيضاء 2011، ص 139.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

ورغم اختصاص الجهة التي طالبت بإنشاء المحكمتين<sup>1</sup>، إلا أن النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا، باعتبارها لاحقة على محكمة يوغسلافيا جاء مطابقا، إلى حد بعيد مع نظام محكمة يوغسلافيا الخاصة<sup>2</sup>، بحيث تبدو للبعض وكأنها أضيفت إلى محكمة يوغسلافيا وأصبحت كفرع لها<sup>3</sup>.

وانطلاقا من طريقة إنشائها، فإن المحكمتين تعتبران جهازين تابعين للأمم المتحدة، أنشأها مجلس الأمن لممارسة مهام قضائية لا يتمتع مجلس الأمن نفسه بصلاحيه ممارستها.

فمجلس الأمن لا يملك صلاحية بت دعاوى المسؤولية الجنائية الفردية، وعليه فهو لم يفوض لهاتين المحكمتين ممارسة صلاحياته، وإنما خوفا من ممارسة المهام القضائية المرسومة لها في أنظمتها الأساسية، كإجراء ضروري لاستعادة أو للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهنا نسأل ما هو موقع هاتين المحكمتين تجاه المحاكم الوطنية؟ وما هي طبيعة الالتزام بالتعاون الملقى على عاتق الدول؟

للإجابة على ذلك سنتناول إلزامية تعاون الدول مع المحاكم المؤقتة (الفقرة الأولى)، ثم نبين أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إلزامية تعاون الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة

تم التأكيد في عدة فقرات من قرارات إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، على أن تلك المحاكم قد أنشئت كأجهزة قضائية مستقلة تصدر أحكامها النهائية دون أي تأثير خارجي<sup>4</sup>.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادتين 28 و29 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا، تنصان على التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، ما يشير إلى عمل مشترك بين الطرفين (الدول والمحكمة)، إلا أن الفقر الثانية تنص بوضوح على وجوب أن تمثل الدول لأي طلب للمساعدة أو أمر يصدر عن دائرة من دوائر

<sup>1</sup> - تنفرد محكمة يوغسلافيا بميزة خاصة لجهة قرار إنشائها، فقد جاء بمبادرة من مجلس الأمن ( اقتراح فرنسي-) بعكس بقية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي تم إنشاؤها بناء على طلب من الحكومات الوطنية بسبب عدم القدرة على المقاضاة، نظرا لطبيعة وضخامة الجرائم المرتكبة والتدخل الدولي فيها ( سيراليون) أو بسبب انهيار القضاء الوطني الجنائي فيها ( رواندا)، حول هذا الموضوع، راجع الرسالة المؤرخة في 28 أيلول 1994 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، تاريخ 29 أيلول 1994 ( S/1994/1115).

<sup>2</sup> - من المستغرب ما قام به مجلس الأمن لجهة إلحاق مرفق أساسية في المحكمة الخاصة برواندا بالمرفق الموجودة لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا القائمة والمعاصرة لها، وتحديدا دائرة الاستئناف تصبح مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي، وكذلك المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكتبي الادعاء في المحكمتين، مما ترك تأثيرا سلبيا في إنتاجية كلتا المحكمتين، راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، تاريخ 8 تشرين الثاني 1994.

<sup>3</sup> - MakawMutua, "Never Again: Questioning the yugoslov and Rawanda Tribunals", Temple Int. Comp. Law Journal, Vol. 11, No. 1, 1997, p 167.

<sup>4</sup> - راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، والذي صدقه مجلس الأمن، تاريخ 3 أيار 1993، الفقرة 28 التي فيها أن: " مجلس الأمن سينشئ كندبير من التدابير التي نص عليها الفصل السابع، جهازا فرعيا في نطاق أحكام المادة 29 من الميثاق، على أن يكون له طابع قضائي، وسيكون على هذا الجهاز، بالطبع، أن يضطلع بواجباته بمعزل عن الاعتبارات السياسية، ولن يكون خاضعا لسلطة أو رقابة مجلس الأمن فيما يتصل بأدائه المهام القضائية".

## عزوة سليم

المحكمة<sup>1</sup>، وليس باستطاعة الدول أن تدفع بقوانينها الداخلية للتهرب من تنفيذ طلب أو أمر من المحكمة، فصالح الدول لا تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار أوامر وطلبات من قبل المحكمة، فهذه المصالح تخضع لإرادة تلك المحاكم<sup>2</sup>، لذلك يمكن القول أن تعبير تعاون هو غير دقيق، إذ من الأجدي الحديث عن مساعدة تقدمها الدولة للمحكمة<sup>3</sup>.

نصت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) على أن: "تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي"<sup>4</sup>.

ويبدو واضحاً من أحكام هذه الفقرة أن مجلس الأمن قد منح هاتين المحكمتين سلطة فرض طلبات ملزمة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن حدود اختصاصها القضائي<sup>5</sup>، دون تمييز بين دول معنية مباشرة بالنزاع، أي التي حصلت الجرائم الجسيمة على إقليمها، أو دول ثالثة لا علاقة لها بالنزاع<sup>6</sup>، على أن هذا التفويض لا يعني تنازل مجلس الأمن عن سلطته وإنما مد الجهاز الفرعي الذي أنشأه بالقوة الإلزامية التي يحتاج إليها أثناء ممارسته لمهامه، بشرط أن يراعي مجلس الأمن، عند تفويض صلاحياته إلى جهاز فرعي أنه اتخذ هذا الإجراء للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عندها تصبح قرارات تلك الأجهزة

<sup>1</sup> - من المفيد الإشارة إلى أنه ليس هناك أي فرق قانوني بين "الطلب" و "الأمر"، فالمدلolan يتساويان في الإلزامية تجاه الدول، وبالتالي "فالطلبات" الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تنطوي على معنى قانوني يختلف عن تلك الصادرة عن الدول، ضمن إطار العمل التقليدي للتعاون الدولي في القضايا الجنائية، راجع:

<sup>2</sup> - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para.68.

<sup>3</sup> - إن الأثر القانوني لهذه الواجبات الملزمة التي يمكن للمحاكم أن تفرضها على دولة معينة، قد يتجاوز، ليس إرادتها المنفردة فقط، وإنما أيضاً الاتفاقات التي تبرمها تلك الدولة مع غيرها من الدول، فالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبء بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق"، ففي هذه الحالة، وطالما أن الدول، وفقاً للميثاق، تلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وبسلطته في إصدار أوامر ملزمة للدول في بعض المسائل، فإنه يكون للجهة المفوضة، أي المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة للدول الأعضاء، مع إمكانية أن ينسحب اثر تلك القرارات على الاتفاقيات الثنائية التي تكون قد عقدتها تلك الدول، بحيث تعلق على أحكامها أيضاً راجع:

Roland Bank, "Cooperation With the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia in the Production of Evidence", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.4. Kluwer Law International, The Netherlands, 2000, 2000, p 238-240.

<sup>4</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 (1994)، تاريخ 25 أيار 1994، راجع أيضاً بخصوص المحكمة الخاصة بروناندا قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) تاريخ 8 تشرين الثاني 1994.

<sup>5</sup> - يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات عامة لجهة تفويض صلاحياته إلى بعض الأجهزة، إلا أن هذه الصلاحية غير منصوص عليها في الميثاق، والمصدر الأساسي لهذه الصلاحية هو قانون المنظمات الدولية الذي يتضمن مبدأ عاماً ينص على أن أي جهاز رئيسي في منظمة دولية لديه الصلاحية بتفويض بعض سلطاته إلى الأجهزة التي هي جزء من المنظمة، راجع Roland Bank, op.cit, p.242.

<sup>6</sup> - مثال ذلك طلب مجلس الأمن من كرواتيا، والجبل الأسود، وصربيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، التعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة الدولية لأجل توقيف المتهمين Gotovina, Mladic, Karadzic، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003، وكذلك بالنسبة لروناندا، فقد حث المجلس كلا من روناندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا على التعاون مع محكمة روناندا الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول الجيش الوطني الرواندي، وفي الجهود المبذولة لإلقاء félicien Kabuga راجع قرار مجلس الأمن رقم 1534 (2004)، تاريخ آذار 2004.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

التابعة، كإجراء ضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تماما كما لو صدرت عن الجهاز الأصلي<sup>1</sup>.

وقد أكدت الدائرة الاستئنافية في محكمة يوغسلافيا في قضية Blaskic على: "الإلزامية الواجب الملقى على عاتق الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إن هذه الإلزامية تستمد من أحكام الفصل السابع والمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا لهذه الأحكام... وأن الأساس القانوني للمادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا يستند إلى السلطة الجديدة والفريدة الممنوحة للمحاكم الدولية بإصدار أوامر للدول ذات السيادة<sup>2</sup>.

إلا أنه وبالرغم من أن أحكام قراري مجلس بالنسبة للتعاون تشير إلى أن واجب التعاون ملقى على عاتق جميع الدول وليس فقط الدول الأداء في الأمم المتحدة، فقد اقتصررت طلبات التعاون على الدول الأطراف فقط، عملا بأحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات بحيث لا يمتد أثر المعاهدة سواء لناحية الموجبات أم الالتزامات للدول الثالثة، كسويسرا<sup>3</sup>، والفايتيكان<sup>4</sup>، إلا إذا أرادت الدول الأعضاء في المعاهدة أن تشمل مفاعيلها الدول الثالثة، على أن تقبل هذه الأخيرة بأحكام المعاهدة خطياً<sup>5</sup>، وهو ما قرره دائرة الاستئناف لدى محكمة يوغسلافيا السابقة حين اعتبرت أنه: "يمكن للدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وفقا لأحكام المادة 29 من النظام الأساسي (لمحكمة يوغسلافيا)، إذا اعتبرت عن قبولها المنح خطياً، ويمكن أن يتخذ القبول الخطي أشكالاً مختلفة<sup>6</sup>، وهكذا فإن إقرار سويسرا بقانون يضع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا موضع التنفيذ، يظهر قبولها بالالتزام بالتعاون مع المحكمة<sup>7</sup>.

وفي ما خص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، يضاف إلى الالتزام الناشئ عن قرار مجلس الأمن بوجوب تعاون الدول مع المحكمة، الالتزامات الناشئة عن اتفاق دايتون للسلام<sup>8</sup>، الذي عقدته الدول المنبثقة عن جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث شكل التعاون مع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أحد أوجه استعادة أو فرض

<sup>1</sup> - إن التصديق أو التبرني اللاحق لقرارات الجهاز التابع من قبل مجلس الأمن، هو إجراء كاف لكي تتمتع هذه القرارات بقوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نفسه، وبالتالي تلزم الدول الأعضاء، فحكمة العدل الدولية اعتبرت بشأن قضية "نفقات الأمم المتحدة"، أن: "مجلس الأمن تبنى قرارات الأمين العام تماما كما لو صدرت عنه من خلال " تأكيده من جديد، وموافقته، وقبواه، وتصديقه..... لتصرفات الأمين العام" راجع:

ICJ, Advisory Opinion On Certain Expenses of the United Nations, 20 July 1962. (4).

<sup>2</sup> - ICT, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 32

<sup>3</sup> ICTY, Prosecutor V. Milosevic and others, Trial Chamber, Case No. IT-99- 37PT, 24 May 1999

<sup>4</sup> ICTR, Prosecutor V. Bagosora and Others, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Obtain Cooperation from the Vatican Pursuant to Article 28, Case No. ICTR - 2-41-T, 13 May 2004

<sup>5</sup> - راجع المادتين 34 و 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>6</sup> - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para.26.

<sup>7</sup> - انضمت سويسرا إلى الأمم المتحدة عام 2002 في حين أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام 1993 بمعنى أنها لم تكن دولة عضوا في المنظمة عند قبولها بالتعاون مع المحكمة.

3-Article X of Annex IA to the Dayton Agreement, 14 December 1995, provides: "The parties shall cooperate fully with the ICTY involved in implementation of this peace settlement, as described in the General Frame work Agreement, or which are otherwise authorized by the United Nations SC, including the International Tribunal for the former Yugoslavia"

## عزوة سليم

السلم في إقليم يوغسلافيا<sup>1</sup>، وهو ما اعتمدته المحكمة في تقاريرها<sup>2</sup>، وقراراتها القضائية<sup>3</sup>، إذ أشارت إلى أن هذا الاتفاق الاتفاقي كأساس إضافي للالتزام الدول بوجوب التعاون مع الطلبات الصادرة عنها.

يضاف إلى ذلك، بعض الاتفاقات الثنائية التي عقدها هاتين المحكمتين بواسطة الأمم المتحدة مع الدول لتنظيم جوانب محددة من التعاون، لاسيما اتفاقات المقر مع هولندا بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا<sup>4</sup>، ومع تنزانيا بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا<sup>5</sup>.

وإذا كانت المحاكم الدولية المؤقتة تنشأ لمحاكمة جرائم دولية معينة، وتزول عند انقضاء مهامها، وذلك على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن تعاون الدول المعنية معها لا يقتصر فقط على فترة ولايتها منذ إنشائها حتى زوالها، بل يمتد إلى أبعد من ذلك وفقا لما يظهر من إستراتيجية إنجاز عمل المحكمة<sup>6</sup>، أما إلزامية تعاون الدول الثالثة غير المعنية بالنزاع، فتقتصر على فترة عمل المحكمة الدولية المؤقتة، ولا تمتد لتشمل فترة تصفية الأعمال، سواء لجهة إحالة ملفات معينة إليها، أم لجهة إلزامها بمحاكمة بعض من ارتكبوا الجرائم الدولية ممن كان يفترض بها أن تحاكمهم<sup>7</sup>.

يبقى أن نبحث فيما إذا كان هناك من موجب قانوني بالتعاون، ملقى على عاتق المجموعات من غير الدول؟

لعل المثال الأبرز هو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وعلاقتها بالأقاليم التي انبثقت منها، لاسيما صربيا وكوسوفو<sup>8</sup>، فقد كانت صفتها كدولة، عند ممارسة المحكمة لولايتها، ما تزال متنازعا عليها، فقبل اكتساب هذه الأقاليم صفة الدولة وانضمامها إلى الأمم المتحدة، فرض مجلس الأمن على جميع المعنيين في النزاع اليوغسلافي وجوب التعاون مع المحكمة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>-GoranSluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals,op, cit, p 192.

<sup>2</sup> - راجع التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا لعام 1996، تاريخ 16 آب 1996 الفقرة 166 (S/1996/665).

<sup>3</sup>-ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 53; ICTY, Prosecutor V. Krstic, Trial Chamber I, Case No. IT-98-33-PT, 12 March 1999; ICTY prosecutor v, karadzic and mladic, trial chamber i, case no, it,95- 5r 61- and it-95-18- r6, 11 july 1996, para. 100.

<sup>4</sup>- agreement between the united nations and the kingdom of Netherlands concerning the headquarters if icity, 27 may 1994 (s/1994/848).

<sup>5</sup>- agreement between the united nations and the united republic of tanzania concerning the headquarters if the ICTR, 31 august 1995, (S/1996/778).

<sup>6</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003.

<sup>7</sup> - ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015 ص 30.

<sup>8</sup> - اكتسب البعض الآخر من الأقاليم مباشرة صفة الدولة وقبل كعضو في الأمم المتحدة، كمقدونيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا، ولكن صربيا انضمت في عام 2000 وكوسوفو أعلنت استقلالها عن صربيا في 17/2/2008 إلا أنها لم تصبح حتى اليوم عضوا في الأمم المتحدة، بالرغم من الاعتراف بها من قبل 111 دولة عضو في الأمم المتحدة، من بينها 23 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، راجع الموقع التالي <http://www.kosovothanksyou.com> (تاريخ الدخول 2016/4/29).

<sup>9</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) تاريخ 10 حزيران 1999.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

### الفقرة الثانية: أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية

نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على الاختصاص المتزامن لكل من هاتين المحكمتين من جهة، والمحاكم الوطنية المحلية في كل من الدولتين من جهة ثانية، على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الفترة الزمنية التي تختص المحاكم الجنائية الدولية بممارسة ولايتها ضمنها<sup>1</sup>.

إلا أن النظام الأساسي جرد فكرة الاختصاص المتزامن من آثارها العملية، عندما منح المحكمتين الأولوية<sup>2</sup>، وعليه فإن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني لكل من محاكم يوغسلافيا ورواندا<sup>3</sup>، وذلك عملاً بأحكام النظام الأساسي لكل منهما، الذي ينص على أن: "للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً لهذا النظام الأساسي قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية"<sup>4</sup>، وعلى المحاكم الوطنية الانصياع لهذا الطلب<sup>5</sup>، إلا أن سؤالاً يطرح هنا هل أدت هذه الأولوية التي تتمتع بها المحاكم المؤقتة والزامية التعاون معها إلى ضمان تعاون الدول مع هاتين المحكمتين؟

في الواقع إن الموقع المتميز للمحاكم المؤقتة تجاه الدول لم يمنع الدول المعنية بهذه المحاكمة من التهرب من التزاماتها بوجود التعاون، فأحكام النظام الأساسي لهاتين المحكمتين توفر الأساس القانوني لهذا التعاون، غير أن تنفيذه يخضع للاعتبارات السياسية للدول المعنية، وسياسة القوى الفاعلة على الصعيد الدولي<sup>6</sup>، فقد رفضت الحكومة الحكومة المعنية تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بحق كل Radovan Karadzic و Ratco Miladic رغم تواجدهما في صربيا<sup>7</sup>، وذلك بالرغم من أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، عملاً بأحكام قرار

<sup>1</sup> - بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمتين، راجع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

<sup>2</sup> - هذا ما حدث في قضية الكرواتي (ايرد موفك) الذي شارك في مذبحة "شيرينيتشا" وقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعى العام الصربي بموجب الفقرة الأولى من المادة 142 من القانون الجنائي اليوغسلافي، ومع ذلك طلب مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالة المتهم إلى "لاهاي" للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه في هذا الشأن، وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، وبالفعل فقد تم نقل المتهم، إلى "لاهاي" ووجهت إليه التهمة رسمياً طبقاً لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بعد اعترافه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم بالسجن لمدة 10 سنوات حول هذا الموضوع. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 43.

<sup>3</sup> - صابر عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 180.

<sup>4</sup> - راجع الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>5</sup> - راجع مقالة ساشا رودلف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وشيء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 160.

<sup>6</sup> Goran Sluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit., p. 198.

<sup>7</sup> - For instance, On the continued non-cooperation by FRY with the Tribunal, See: The letter sent from the President of the Tribunal, Jdge Gabrielle kirk McDonald, to the President of the SC, 16 March 1999, Press Release of 18 March 1999, L/PIU/386-E; On the non-cooperation by Croatia, See President's MacDonald's letter to the SC, 25 August 1999, Press Release of 25 August 1999 CC/PIS/433-E. Several cases of non-compliance on behalf of FRY, Croatia, and Bosnia and Herzegovina were reported in the final letters of President McDonald to the SC



## عزوة سليم

مجلس الأمن واتفاق دايتون للسلام، بينما أدى الضغط السياسي إلى تقديم Milosevic إلى المحكمة، كذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فقد أدى الضغط السياسي على نيجيريا إلى إلقاء القبض على الرئيس تشارلز تاييلور وتقديمه للمحكمة، بالرغم من عدم وجود أي التزام رسمي على عاتق الدولة النيجيرية<sup>1</sup>.

إزاء هذا الواقع، ليس للمحاكم المؤقتة سوى أن تحيل المسألة عبر رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن<sup>2</sup>، الذي يلزم بما خلصت إليه المحكمة من نتائج، ولكن تبقى صلاحية فرض التدبير المناسب بحق الدول التي أخلت بالتزامها من اختصاص مجلس الأمن، وليس للمحكمة أن تضمن قرارها أية اقتراحات أو توصيات في هذا المجال<sup>3</sup>.

ولا تقتصر أولوية المحكمين على المحاكم الوطنية ليوغسلافيا ورواندا، وإنما تتفوق، أيضا على المحاكم الوطنية لجميع الدول، متى قررت هذه الدول محاكمة مرتكبي الجرائم، وفقا لمبدأ الصلاحية العالمية، وهذا يعني أنه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات تقرر فيها المحكمة إحالة قضية معينة أمامها، يقتضي- على المحاكم الوطنية أن توقف إجراءاتها بشأن تلك القضية، أي تكن المرحلة التي وصلت إليها تلك الإجراءات.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون مع المحاكم الدولية المختلطة

تتميز المحاكم المختلطة بتشكيلها من عناصر وطنية وعناصر دولية<sup>4</sup>، وهي تمثل الجيل الجديد من المحاكم الدولية<sup>5</sup>، غير أن هذه المحاكم الوطنية المدولة ليست موحدة من حيث الشكل والصلاحية، إذ ليس هناك نموذج معين يمكن الرجوع إليه عند إنشائها<sup>6</sup>، فبالرغم من تداخل التشريعات الداخلية والدولية في عملية إنشائها جميعا إلا أن

on the outstanding issue of state noncompliance, 2 November 1999, Press Release of 2 November 1999, L/PIS/444-E.

<sup>1</sup>-GoranSluiter, "Cooperation of States with International Criminal Tribunals", op.cit.p. 187.

<sup>2</sup> - من المفيد الإشارة إلى أن الإحالة إلى مجلس الأمن عند عدم التزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة لم ينص عليها النظام الأساسي لكل من محاكميوغسلافيا ورواندا، بل استخلصتها الباترة الاستثنائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من طبيعة العلاقة التبعية بين المحاكم المؤقتة ومجلس الأمن، علما أنه تم فيما بعد النص عليها في المواد 7 مكرر و 11 و 13 و 59 و 61 من قواعد الإجراءات والإببات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا .

للمزيد حول طبيعة العلاقة بين المحاكم المؤقتة ومجلس الأمن راجع:

William A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 518

<sup>3</sup>- CITY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, p. 36-37.

<sup>4</sup> - ليس هناك تعريف محدد لما يسمى محكمة مختلطة أو هجينة، إلا أنه يمكن القول بان هذه الصفة تتوافر عندما يتكون كل من الجهاز المؤسس للمحكمة والقانون المطبق أثناء ممارسة ولايتها القضائية، يتكون من مزيج من العناصر الدولية والوطنية، راجع:

Laura A. Dickinson, "The Promise of Hybrid Coups", AJIL, Vol. 97,2003, p.295.

<sup>5</sup> - يعتبر مؤيدو هذا الصنف من المحاكم، أن اعتمادها يهدف إلى تجنب عيوب المحاكمات الوطنية الصرفة من جهة، وتعقيدات إجراءات المحاكم الدولية، كالمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة ثانية، فالمحاكم ذات الطابع الدولي، تسعى إلى مزج مقومات القوة لدى المحاكم الدولية المؤقتة والمختصة، مع إيجابيات إجراءات الملاحقات لدى القضاء الوطني، وبالتالي تجاوز أوجه القصور لدى كل منها، عند عملها بصورة منفردة، للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

Suzanne Katzenstein, "Hybrid Tribunals: Searching for Justice in East Timor", HHRJ, Vol. ,2003, 245p. 245See, also DaphaShraga, "The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions", in Cesare P.R. Romano, Andre Nollkaemper, and Jann k. Kleffner (Eds), op.cit., p. 15.

<sup>6</sup> - إن الخلفيات التي تستدعي إنشاء المحاكم المختلطة، ولقومات القضائية المحلية لدى الدولة المعنية، تختلف من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف أدوات إنشائها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، الأمر الذي ينعكس بدوره على تحديد النظام القانوني الذي تتبعه كل من تلك المحاكم

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

وجودها الفعلي يعود، إما إلى اتفاق دولي وأما إلى تشريع داخلي<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فقد نجد محاكم مدولة تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الوطني (محاكمي كوسوفو وتيمور الشرقية)، أو محكمة مدولة منفصلة تماماً عن المحاكم الوطنية (محاكمة سيراليون)، أو محكمة وطنية مع مساهمة دولية محدودة (كالغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا).

وبما أن تحديد درجة تدويل المحكمة المختلطة تؤثر في مدى تعاون الدول الثالثة والدول المعنية بالنزاع معها، فسنتناول تحديد الأسس القانونية لهذه المحاكم المختلطة، فنبداً بالمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، (الفقرة الأولى)، ثم نبحث في الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، (الفقرة الثانية)، على أن نستعرض الغرف المنشأة بقرار من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

على إثر طلب حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب، وفوض الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة<sup>2</sup>، وهكذا وقعت الأمم المتحدة ودولة سيراليون اتفاقاً على إنشاء محكمة خاصة بسيراليون<sup>3</sup>، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم خاضعة لقانون سيراليون.

وتثير الصيغة التي تم فيها إنشاء المحكمة الأسئلة التالية: ما هو أثر الطبيعة التعاهدية في فعالية تنفيذ الدول لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة؟ وما هو موقع المحكمة الخاصة بسيراليون تجاه المحاكم الوطنية؟ سنحجب على هذه الأسئلة من خلال تبيان الأساس التعاهدي للمحكمة الخاصة لسيراليون (أولاً)، ثم من خلال أولوية المحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية (ثانياً).

---

وطبيعة شخصيتها القانونية، بالإضافة إلى مسألة سلطاتها تجاه الدول الأخرى، راجع تقرير كوفي امان، الأمين العام للأمم المتحدة، " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" 23 آب 2004، (S/2004/616).

<sup>1</sup> - Sarah M.H. Nouwen, "Hybrid Courts, The Hybrid Category of a New Type of International Crimes Courts", ULR, Vol. 2, Issue2, 2006, p. 201.

<sup>2</sup> - كان السبب وراء طلب المساعدة هو أن دولة سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم تتوافر لديها القدرة، من الناحية العملية، على إقامة نظام قضائي جديد لمباشرة هذه المحاكمات، فضلاً عن الفساد المستشري في النظام القضائي الوطني، وخوفاً من حصول عمليات النار، كل هذه العوامل مجتمعة دفعتها إلى طلب المساعدة الدولية التي أصبحت مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمة قضائية، راجع:

Jeana Webster, Sierra Leone - Responding to the Crisis, Planning for the "SFuture: The Role of International Justice in the Quest For National and Global. Security", Ind. Int'l&Comp.L.Rev., Vol. 731, 2004, p735 - 733.

<sup>3</sup> - تم توقيع الاتفاق في العاصمة فريتاون، بتاريخ 16 كانون الثاني 2002.

## عزوة سليم

### أولاً: الأساس التعاهدي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

إن الطابع القانوني لمحكمة سيراليون، شأنه في ذلك شأن الطابع القانوني لأي كيان قانوني آخر، يتحدد بصكها التأسيسي بنظامها الأناسي، فهذه المحكمة ذات طابع اتفاقي ثنائي، وذات اختصاص قضائي وتشكيل مختلطين<sup>1</sup>، وهي تشكل منظمة دولية فريدة، إذ تمارس القضاء العالمي على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أن وجودها على الصعيد الوطني قد تطلب إدماج الاتفاق في القانون الوطني لسيراليون وفقاً لمقتضيات الدستور<sup>2</sup>.

ولقد كان مستغرباً عدم استناد مجلس الأمن إلى سلطات الفصل السابع لإنشاء المحكمة بالرغم من مطالبة دولة سيراليون بذلك<sup>3</sup>، وبالرغم، أيضاً من صدور عدة قرارات سابقة حول الوضع في سيراليون وفقاً للفصل السابع، فاكنتى مجلس الأمن بتكرار القول بأن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأوصى ببعض الإجراءات فقط التي يجب الاتفاق بشأنها مع الحكومة المحلية، مكثفياً بصياغة آلية عمل غير ملزمة بالنسبة للاختصاص الذي يجب أن تمارسه هذه المحكمة<sup>4</sup>.

إلا أنه، بالنظر إلى نموذج إنشائها، فإن محكمة سيراليون تتمتع بامتيازات تفوق باقي أشكال المحاكم ذات الطابع الدولي<sup>5</sup>، فقها يتعلق بمشروعية اختصاصها، فإن إنشائها بموجب اتفاق دولي ثنائي يجعل منها نموذجاً أقرب، من حيث البنية، إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست باتفاق متعدد الأطراف.

إن ثنائية المعاهدة التأسيسية لهذه المحكمة من شأنها أن تستتبع فعالية أكبر في مجال التعاون والمساعدة القضائية من قبل حكومة سيراليون مع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى<sup>6</sup>، كما يقع على عاتقها واجب إعطاء

<sup>1</sup> - ما يميز المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، هو محاذاة العناصر الوطنية للعناصر الدولية، لكن ذلك يتم بدرجات مختلفة: فهناك محاكم مختلطة يغلب عليها الطابع الوطني، تبدو كمحاكمة وطنية مطعمة بعناصر دولية، وهناك محاكم مختلطة يغطي عليها الطابع الدولي كحكمة دولية مطعمة ببعض العناصر الوطنية، للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

Laura A. Dickinson, op.cit310 - 295

<sup>2</sup> - راجع تقرير كوفي أناان الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، البند التاسع ص 3، ( S/2000/915;4 October. 2000).

<sup>3</sup> - ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون بتاريخ 16 تشرين الأول 2000، أن: " حكومة سيراليون أشارت إلى ضرورة أن تحول المحكمة صلاحياتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل أن تتمتع بما يكفي من السلطة لمحاكمة أي فرد بموجب القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك إزام البلدان الأخرى بتسليم الأشخاص الخاضعين للولاية القانونية للمحكمة" ( S/2000/992;16 October 2000 ).

<sup>4</sup> - هانس كوككر، مرجع سابق، ص 138.

<sup>5</sup> - تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون محكمة دولية حقيقية مقارنة بالغرف الاستثنائية في المحاكم الكبدية، وهي مستقلة من الناحية القانونية مقارنة بالمحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن.

<sup>6</sup> - نصت المادة 16 من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 كانون الثاني 2002 على أن: 1- تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى وتعمل بوجه خاص على تيسير وصول المدعي العام إلى ما يحتاج إليه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع، 2- تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدائر بما في ذلك، بشكل غير حصري: (أ) التعرف إلى الأشخاص وتحديد أماكن وجودهم، (ب) خدمة المستندات، (ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم، (د) تحويل المتهم إلى المحكمة".

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحكمة المختلطة أو أحد قضاتها، المفعول نفسه للأوامر الصادرة عن المحاكم الوطنية الداخلية<sup>1</sup>.

فالمحكمة الخاصة بسيراليون تشبه المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، لناحية إمكانية

إصدار الطلبات والأوامر، الذين يقضي التمييز بينها فطلب المساعدة (Order) يتضمن التزامات على الدولة ويقدم للمدعي العام في سيراليون الذي يتحمل مسؤولية تنفيذه<sup>2</sup>، أما الأمر الصادر عن المحكمة (Subpoena) يفرض التزامات على الأفراد، تحت طائلة الجزاء، ويتم تنفيذه مباشرة من قبل الاجهزة الوطنية في سيراليون تماما كما يتم تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الوطنية السيراليونية<sup>3</sup>.

إن هذا التمييز القانوني بين الطلبات والأوامر<sup>4</sup>، ينطوي على أهمية كبيرة لجهة ضمان فعالية التعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث لديها خيارين: إما أن تلجأ إلى تعاون الدول بصورة غير مباشرة عبر إصدار طلب مساعدة إلى المدعي العام في سيراليون، وإما أن تصدر بصورة مباشرة أمرا إلى رجال الشرطة لتنفيذ إجراءات التحقيق، وفي حال امتنعت دولة سيراليون عن التعاون، يعود للقاضي أو الغرفة أن تعلم رئيس المحكمة بذلك ليتخذ التدبير المناسب<sup>5</sup>.

غير أن طبيعة الجرائم المرتبكة في سيراليون، ودور الدول المجاورة في ارتكاب تلك الجرائم، وفرار مرتكبيها إلى تلك الدول لاسيما ليبيريا، يطرح سؤالا حول الأساس القانوني لتعاون المحكمة مع الدول الثالثة، غير الملزمة بالتعاون وفقا للاتفاق الثنائي؟

لقد نصت الفقرة الثالثة من القاعدة الثامنة من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون على أن: "يمكن للمحكمة الخاصة أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية التعاون معها، على أساس اتفاق خاص أو أي أساس آخر مناسب"، وفي حال امتناع الدولة التي التزمت بالاتفاق الخاص مع المحكمة، عن التعاون معها، فإن فيس المحكمة المختلطة أن يتخذ التدبير المناسب، وكما في حالة الدولة المعنية، لم تحدد قواعد الإجراءات والإثبات ماهية هذا التدبير، الذي يمكن اتخاذه في كلتا الحالتين.

ومع ذلك، قد يكون هناك طريقة لتجنب هذه المشكلة، إذ يمكن الاقتراح بأن يصدق مجلس الأمن الدولي على اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة وبموجب الفصل السابع، وبالتالي يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة

<sup>1</sup> - Rule 8A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

<sup>2</sup> - راجع المادة 15 والمادة 16 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

<sup>3</sup> - راجع المادة 20 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

<sup>4</sup> - ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit., para 25: "The Appeals Chamber holds the view that the term subpoena (in the sense of injunction accompanied by threat of penalty), cannot be applied or addressed to States, and that only binding orders or requests can be addressed to them".

<sup>5</sup> - Rule 8A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

## عزوة سليم

في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الداخلة في اختصاصها<sup>1</sup>، مما يجعل جميع الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة، ليس فقط فيما يتعلق بتسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره<sup>2</sup>، ولكن، أيضا فيما يتعلق بجمع الأدلة وأخذ الشهادة<sup>3</sup>، وتحديد مكان الأشخاص واعتقال أو احتجاز المشتبه فيهم.

### ثانيا: أولوية المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون على المحاكم الوطنية

إن إنشاء محكمة خاصة من خلال اتفاق ثنائي ينطوي على نتيجة أساسية مفادها أنه يجب محاكمة الجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، على الصعيدين الدولي والوطني<sup>4</sup>، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 8 من نظام المحكمة على أن: "للمحكمة ولاية قضائية مشتركة مع محاكم سيراليون الوطنية ولها أسبقية عليها"، ونتيجة لذلك، فلها السلطة في أن تتطلب من أي محكمة وطنية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تتنازل لها عن اختصاصها.

فالولاية القضائية المتزامنة التي تميز محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة أخرى، مع وجود فارق للاحية أسبقية المحكمتين المؤقتتين على المحاكم الوطنية لجميع الدول، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية مبنية على مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية للدول الأطراف، هذه الولاية المتزامنة تميز، أيضا المحكمة الخاصة إذ تشترك المحكمة في اختصاصها مع محاكم سيراليون الوطنية، إنما مع عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة<sup>5</sup>، علما أن اختصاص المحاكم الوطنية في سيراليون ليس مقيدا بالنظام الأساسي، إلا بالنسبة للجرائم التي يتعين التنازل عنها للمحكمة الخاصة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - في قضية الرئيس Charles Taylor مثلا، لجأت المحكمة الخاصة بسيراليون إلى مجلس الأمن لإلزام الدول الثالثة، لاسميا ليبيريا بالتعاون مع المحكمة، وبالفعل اصدر مجلس الأمن قرارا، بموجب الفصل السابع، اضطرت بموجبه ليبيريا بالتعاون مع المحكمة وإجراء التحقيقات الميدانية مع مكتب مدعي عام المحكمة، وجمع الأدلة التي أسفرت عن إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1532 (2004) تاريخ 21 آذار 2004.

<sup>2</sup> - اعتبر كوفي انان، الأمين العام للأمم المتحدة أنه لدى دراسة ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتعزيز السلطات الرادعة للمحكمة، قد يقرر مجلس الأمن منحها سلطات الفصل السابع من الميثاق لغرض محدد وهو طلب تسليم متهم من خارج الولاية القضائية للمحكمة، راجع تقرير كوفي انان الأمين العام للأمم المتحدة، حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> - - تجدر الملاحظة إلى أن نص المادة 16 من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 كانون الثاني 2002، يفقد إلى فقرة هامة، حيث لا يشير صراحة إلى واجب الدولة بالتعاون من أجل الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة، والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية في المحاكمات.

<sup>4</sup> - راجع تقرير كوفي انان، الأمين العام للأمم المتحدة " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجموعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، والذي ورد فيه أن: " على الأمم المتحدة أن تتجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات، الذي يقوم مقام الأهمزة الوطنية، بل يجب أن تدعم الدوائر المحلية المعنية بالإصلاح وان تساعد في بناء المؤسسات الوطنية لقطاع العدالة، وهذه القدرة على إعادة البناء تشكل الدافع الأساسي للاتجاه نحو اعتماد المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، لمواجهة الثقل من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية".

<sup>5</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>6</sup> - راجع تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، المرجع السابق، ص 9.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

أما بالنسبة للدول الأخرى فإن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون وخلافا للنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لا يحتوي على أحكام تفرض عليها الالتزام بالتعاون<sup>1</sup>، أو تمنحها أولوية عليها في ممارسة اختصاصها القضائي، وهذا ليس مستغربا، لأن المحكمة الخاصة بسيراليون ليست سمهازا بتكليف من مجلس الأمن بما له من سلطة فرض التزامات على الدول (كما هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ولرواندا)، كما أنها لم تنشأ على أساس معاهدة متعددة الأطراف (مثل المحكمة الجنائية الدولية)، بل على العكس من ذلك، فهي نتاج اتفاق ثنائي لا تلتزم أحكامه أي طرف ثالث، وهذا يمكن أن يكون واحدا من أوجه القصور الرئيسية في هذه المحكمة الخاصة، لأنه يمكن لعدد من المجرمين الفرار من البلاد والعتور على ملجأ لهم في الدول المجاورة، دون أن تتمكن المحكمة من ملاحقتهم.

### الفقرة الثانية: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الاستثنائية في كمبوديا.

على إثر الفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر في كمبوديا<sup>2</sup>، التمسّت السلطات الكمبودية في 21 تموز 1997، من الأمم المتحدة مساعدتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة خلال فترة حكمه كمبوديا الديمقراطية، على غرار ما بذلته في رواندا ويوغسلافيا السابقة.

وفي 23 تموز 1997، أرسل الأمين العام الطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مرفقا بتعليق لافت يقول فيه: "إن الوقائع الباعثة على الطلب تبقى غير واضحة". وبالفعل ردت الجمعية العامة وحدها على الطلب وتبنت قرارا دعت فيه إلى تعيين لجنة من الخبراء لاستكشاف الخيارات الممكنة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة موضوع المسؤولية الفردية<sup>3</sup>، فاقترحت تشكيل محكمة خاصة مؤقتة (Ad-Hoc)، شبيهة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، خارج حدود كمبوديا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تفرض المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا التزاما على جميع الدول وجوب التعاون مع هاتين المحكمتين.

<sup>2</sup> - كان للحرب الباردة تأثير في الوضع في كمبوديا، فبدعم من الولايات المتحدة الأميركية استولى الخمير الحمر على السلطة في عام 1975، وفي تشرين الثاني عام 1978، اجتاحت القوات الفيتنامية كمبوديا لوقف انتهاك الخمير الحمر للحدود ووقف الإبادة الجماعية التي ذهب ضحيتها أكثر من مليون كمبودي، لكن الهجوم الفيتنامي الذي أدى إلى سقوط نظام الخمير الحمر في 1979 لم يوقف جرائمهم، إذ لاذ (بول بوت) بالفرار إلى تايلند واتخذ منها مركزا لشن هجمات ضد حكومة كمبودية الجديدة، التي استمرت حتى توقيع اتفاق باريس للسلام عام 1991، راجع:

Simon M. MeisenberggnazStegniller (Eds), 'The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal...'. 23. Law, Springer, 2016, p 23.

<sup>3</sup> - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 27 شباط 1998 (A/RES/52/135).

<sup>4</sup> - ورد في تقرير اللجنة أن غياب سلطة قضائية عادلة، مستقلة، وفعالة، إضافة إلى عدم وجود بنية تحتية كافية، فضلا عن عدم احترام الإجراءات القانونية الوطنية، ألقت جميعها بظلالها على آراء اللجنة التي لاحظت التأثير القوي للسلطة السياسية على القضاء إضافة إلى الفساد المستشري في الجسم القضائي الكمبودي، راجع تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 16 آذار 1999 (A/53/850).

## عزوة سليم

وفيما رفضت حكومة كمبوديا الصيغة المقترحة للمحكمة، معتبرة أنها تشكل تهديدا للمصالحة الوطنية الهشة في البلاد<sup>1</sup>، تقدم رئيس الحكومة الكمبودية بطلب من الأمم المتحدة لإيفاد خبراء لمساعدة السلطات الوطنية على صياغة تشريع ينص على إنشاء محكمة وطنية كمبودية خاصة لمحكمة قادة الخمير الحمر، وعلى مشاركة قضاة ومذيعين عامين أجنبية في الإجراءات<sup>2</sup>.

وبالفعل فقد استلزمت عملية إنشاء الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، إصدار عدة وثائق قانونية، بدءا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>3</sup> وتقرير بعثة حقوق الإنسان التي تدعو إلى إنشائها<sup>4</sup>، إلى قرار الجمعية العامة الذي يوافق على مسودة الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا، وصولا إلى الاتفاق النهائي بين المنظمة الدولية وكمبوديا، فضلا عن القانون الوطني الذي أصدرته كمبوديا في عام 2004<sup>5</sup>، والذي يثير إلى أن المحاكمات تجني وفقا للقانون الداخلي لكمبوديا، وهنا يطرح السؤال، أي من هذه الوثائق القانونية يشكل الأساس القانوني لعمل تلك الغرف؟ هل هو الاتفاق الدولي أم القانون الوطني المحلي؟

إن الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بالخمير الحمر يختلف عن الأساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عن الأساس القانوني لغيرها من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي.

بخلاف لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، أنشئت المحكمة دون اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبدلا من اتفاقية متعددة الأطراف التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإنشاء الفعلي لتلك الغرف الاستثنائية يرجع إلى قانون كمبودي محلي<sup>6</sup>، يشكل الأساس القانوني لعمل تلك الغرف، وليس إلى الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، الذي يشكل إطارا عاما يهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وكمبوديا وفقا لهذا الاتفاق<sup>7</sup>، فهي محكمة ذات أساس قانوني محلي صرف، تهدف إلى محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في بلدهم<sup>8</sup>، وهي لهذه الناحية أيضا تختلف عن المحكمة الخاصة لسيراليون حيث يشكل الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون الأساس القانوني لإنشاء تلك المحكمة.

<sup>1</sup> - 3) Wendy Lambourne, "The Khmer Rouge Tribunal: Justice for Genocide in Cambodia", LSAANZ Conference, University of Sydney, 2008. P 5.

<sup>2</sup> - راجع تقرير كوفي انا ان الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السابعة والخمسون، 31 آذار 2003، (A/57/769).

<sup>3</sup> - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 135/52 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - راجع تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - راجع قانون إنشاء الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وتعديلاته الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 2004 متوفر على الموقع التالي.

<sup>6</sup> - تساءل البعض عما إذا كان مفهوم القانون الكمبودي يتضمن القانون الذي صاغته السلطة الانتقالية (UNTAC) أم يشير إلى القوانين التي صيغت تحت إشراف الإدارة الفرنسية قبل حصول كمبوديا على استقلالها، راجع:

Helen Jarvis, "Trials and Tribulations: The Long Quest for Justice for Cambodian Genocide, In Simon M. Meisenberg and Ignaz Stegmüller (Eds), op.cit., p.p. 13-18

<sup>7</sup> - هانس كوكور، المرجع السابق، ص 29..

<sup>8</sup> - نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاق حكومة كمبوديا مع الأمم المتحدة على أن: "تتأسس الغرف اختصاصها بما ينسجم مع معايير العدل الدولية والنزاهة والحماية القانونية"، راجع: (a/res/57/228b)

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

وعلى غرار غيرها من المحاكم المختلطة فإن القوانين المطبقة لدى المحكمة هي مزيج من القوانين الوطنية والدولية، وإذا كان القانون المنشئ للمحاكم هو قانون وطني محلي، فإن القوانين التي تجرم الأفعال التي تختص بالنظر فيها الغرف الاستثنائية، هي قوانين دولية ومحلية<sup>1</sup>.

ولم يتضمن كل من الاتفاق الثنائي أو القانون الوطني، أحكاماً توضح العلاقة مع المحاكم الوطنية، ولعل مرد ذلك إلى كون الأولوية، لا بل الحصرية، مفروضة بحكم الواقع على الجرائم العادية، إذ مضت خمس وعشرون سنة على الأفعال، دون أن تلجأ المحاكم الوطنية إلى استعمال صلاحياتها للنظر فيها طيلة هذه الفترة<sup>2</sup>.

وباعتبارها محكمة وطنية داخلية، ليست لها أية استقلالية على الصعيد الدولي<sup>3</sup>، فإن إجراءات التعاون الدولي معها هي نفسها إجراءات التعاون الأفقي بين دولتين ذات سيادة، سواء عن طريق التعاون الدبلوماسي أو الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي، ومن ثم فالدول الأخرى ليست ملزمة بالتعاون مع هذه الغرف، وهذا ما نصت عليه القاعدة الخامسة من التنظيم الداخلي للغرف الاستثنائية حين اعتبرت أنه: "يمكن للدوائر أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية للتعاون معها، على أساس اتفاق خاص أو على أي أساس آخر مناسب، وفي حال امتنعت الدولة عن تقديم المساعدة الموعودة، على الرغم من الاتفاق الخاص، عندها يمكن للدوائر أن تتخذ أي تدبير مناسب، كاللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى حكومة كمبوديا..". وفي هذه الحالة، كما في حالة المحكمة الخاصة بسيراليون، ليس بإمكان الدوائر الاستثنائية أن تلزم الدول الثالثة بوجوب التعاون معها، بل يمكنها فقط التماس هذا التعاون من خلال اتفاقات ثنائية مع تلك الدول، تضع على عاتقها التزامات معينة تساعد المحكمة في أداء مهامها، وفي حال عدم الالتزام بهذا الاتفاق الخاص، تلجأ الدوائر الاستثنائية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى حكومة كمبوديا لإعلامها بمسألة عدم التعاون<sup>4</sup>.

إلا أن سؤالاً يثار حول سبب منح الدوائر الاستثنائية إمكانية اللجوء إلى حكومة كمبوديا،

لإنكار ذلك على المحكمة الخاصة بسيراليون؟

بالعودة إلى الأساس القانوني لمحكمة سيراليون الخاصة باعتبارها محكمة ذات شخصية قانونية مستقلة، تخرج عن التركيبة الوطنية للمحاكم في دولة سيراليون، فإن الدوائر الاستثنائية تشكل جزءاً من المحاكم الوطنية، وذلك يستتبع القول إنه بينما تستطيع حكومة كمبوديا الاستفادة من اتفاقات التعاون القضائي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى، لا تستطيع حكومة سيراليون الاستفادة منها، لأن المحكمة خارجة عن نظامها القضائي،

<sup>1</sup> - Anne-Charlotte Martineau, Les Jurisdiction Pénales Internationalisées Un Nouveau Modele de Justice Hybride, Pedone, Paris, 2007, p.p. 74-75.

<sup>2</sup> - Sarah M.H. Nouwen, op.cit., p. 203.

<sup>3</sup> - في كلتا الحالتين، سواء تم اللجوء إلى الأمين العام أو إلى حكومة كمبوديا، يكون الضغط على الدولة معنوياً أو من خلال المفاوضات، دون التمكن من اتخاذ تدابير قسرية، لأن هذه التدابير منوطة بمجلس الأمن وحده.

<sup>4</sup> - ريتا عيد، مرجع سابق، ص 346.



## عزوة سليم

وليس محكمة داخلية مطعمة بعناصر دولية غايتها ضمان حسن سير المحاكمات<sup>1</sup>، لذلك فإن عدم تعاون الدول الثالثة مع الدوائر هو بمثابة عدم التعاون مع دولة كمبوديا، ومن شأنه ترتيب المسؤولية على عاتق الدولة الممتنعة.

### الفقرة الثالثة: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف المنشأة بقرار من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة

نظر للظروف التي كانت تسيطر على كل من كوسوفو وتيمور الشرقية أنشأت الأمم المتحدة بعثات خاصة بها لإدارة تلك الأقاليم مؤقتاً<sup>2</sup>، بما فيها ممارسة السلطة القضائية. وتبعاً لذلك أقدم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل الغرف الخاصة في محاكم كل من كوسوفو وتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي المحلي.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد مارست تدابير متفاوتة من السلطة التنفيذية في بعثاتها أو مهماتها السابقة، خاصة بابوا الغربية (1962-1963)، وكبوديا (1992-1993) وسلوفانيا الشرقية (1996-1998)، فإن كوسوفو وتيمور الشرقية كانت المناسبة الأولى التي تمارس فيها الأمم المتحدة السلطة القضائية الكاملة داخل حدود إقليم معين.

لذلك سنتناول الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في تيمور الشرقية (أولاً)، والأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في كوسوفو (ثانياً)، والأساس القانوني للتعاون مع الغرف في البوسنة والهرسك (ثالثاً).

### أولاً: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف الخاصة في تيمور الشرقية

بعد انتهاء النزاع في تيمور الشرقية، قامت الأمم المتحدة بتكليف لجنيتين من الخبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت، وبخاصة بعد الاستفتاء الشعبي، واللذان اقترحتا إنشاء محكمة ماثلة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا للنظر في الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية<sup>3</sup>، غير أن صعوبة ضبط الحدود، وعدم وجود بنية تحتية في الإقليم، دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1262 (1999) بموجب الفصل السابع، والذي قضى بإنشاء إدارة انتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)، تتولى سلطة ممارسة جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويرأسها ممثل للأمين العام تكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 244 (1999)، تاريخ 10 حزيران 1999، والقرار 1272 (1999)، تاريخ 25 تشرين الأول 1999.

<sup>2</sup> - هاتان اللجنتان هما لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية (ICI)، ولجنة الخبراء الثلاثة المختصين.

<sup>3</sup> - Report of the International Commission of Inquiry on East - Timor to the Secretary General, UN Doc. A/54/726, S/2000/59, 31 January 2000, para 153.

<sup>4</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، تاريخ 25 تشرين الأول 1999.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

وبالفعل أنشأت الإدارة المؤقتة الغرفة الخاصة في محكمة مقاطعة Dilli للنظر في القضايا المتعلقة بالنزاع<sup>1</sup>، وأدخلت ضمن تركيبة النظام القضائي الوطني<sup>2</sup>، مما يطرح السؤال التالي: ما هو الأساس القانوني للتعاون مع هذه الغرفة الخاصة؟

إن الأساس القانوني لتعاون السلطات الوطنية في تيمور الشرقية مع هذه الغرفة هو قرارات وأنظمة إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)، التي وضعتها وفق ما تتمتع به من سلطة تشريعية حولها إياها مجلس الأمن، فنشرت قوانين داخلية في تلك الدولة، وهذه القوانين الداخلية هي التي أنشأت هذه الغرفة وجعلتها جزءاً من النظام القضائي الوطني في تيمور الشرقية، وتتمتع بالأولوية على بقية المحاكم الوطنية، التي تجيز لها نزع يد القضاء الوطني عن النظر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، لتضع هي يدها عليها، لا بل إن اختصاصها قد يكون حصرياً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وما هو الأساس القانوني لتعاون الدول الأخرى مع هذه الغرفة؟

بالنسبة لإندونيسيا، ليس لهذه الغرفة أن تستند إلى أحكام قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) لإلزام اندونيسيا على التعاون معها<sup>4</sup>، كما أن مذكرة التفاهم التي عقدت بين اندونيسيا وتيمور الشرقية<sup>5</sup>، لم تصغ أحكامها بما يفيد وضع نظام صارم يفرض على اندونيسيا وجوب التعاون مع هذه الغرفة<sup>6</sup>، مما سمح لإندونيسيا إلى رفض الاستجابة لطلبات التعاون في عدة مناسبات<sup>7</sup>.

بتاريخ 20 أيار 2002 نالت تيمور الشرقية سيادتها وأصبحت دولة ذات سيادة، وقد أعقبت (UNTAET)، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISSET)، والتي تولت جزءاً من مهمة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لاسمياً بالتعاون مع تيمور الشرقية في ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة عام 1999 إلى القضاء<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الاقتصادية، عمان، الأردن، 2012، ص 150

<sup>2</sup> UNTAET/REG/2000/11, 6 March-

<sup>3</sup> - فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فتطبق بشأنها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية التي وضعتها الإدارة المؤقتة، وهي تستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقاً ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، راجع UNTAET/REG/2000/15.6 JUNE 2000.

<sup>4</sup> - نصت الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) تاريخ 25 تشرين الأول 1999، على أن: " يؤكد مجلس الأمن أهمية التعاون بين اندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار".

<sup>5</sup> Memorandum of Understanding Between the Republic of Indonesia and the United Nations Transitional Administration in East Timor Regarding Cooperation. 2000 in Legal, Judicial, and Human Rights Related Matters, Jakarta (5 April 2000).

<sup>6</sup> Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit., pp. 391-394.

<sup>7</sup> - Suzanna Linton, "Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice", C<sup>1</sup> Forum, Vol. 12, 2001, p. 223.

<sup>8</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1480 (2002)، تاريخ 17 أيار 2002.

## عزوة سليم

يمكن لتيمور الشرقية بعد نيلها الاستقلال أن تبرم اتفاقيات ثنائية مع الدول بما فيها اندونيسيا لضمان فعالية ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة أمام الغرف الخاصة.

بالنسبة للدول الأخرى غير اندونيسيا يمكن لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية أن تطلب المساعدة والتي قد تتفوق على طلبات التعاون التي تطلبها الدولة التيمورية باعتبار أن طلبات بعثة أنشأتها الأمم المتحدة تهدف إلى مهام غرف خاصة أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وأن التحقيقات الفعالة تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأساس القانوني لتعاون مع الغرف الخاصة في كوسوفو

في العام 1999 وبعد انتهاء الحملة الجريجة التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي- (NATO)، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 (1999) بموجب الفصل السابع<sup>2</sup>، أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة الإدانة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)، وهي عبارة عن هيئة مدنية تقوم بممارسة مهام السلطة العامة في الإقليم إلى حين استقلاله، بما فيها محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم السابقة.

ولمواجهة مسؤوليات تحقيق العدالة، أصدرت (UNMIK) القرار رقم 6 تاريخ 15 شباط 2000، الذي قضى- بإنشاء الغرف المختلطة داخل محاكم كوسوفو<sup>3</sup>، لمحاكمة المسؤولين

عن الجرائم التي ارتكبت<sup>4</sup>.

وذا كانت الغرف الخاصة في كوسوفو، تشترك مع الغرف الخاصة بتيمور الشرقية وغرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، والغرف الاستثنائية في كمبوديا، باعتبارها جزءا من المحاكم القضائية الوطنية، إلا أنها

<sup>1</sup> - GoranSluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit, p. 394.

<sup>2</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 حزيران 1999.

<sup>3</sup> - من الاقتراحات التي نوقشت أثناء عملية إنشاء الغرف أو المحاكم في كوسوفو، إنشاء محكمة تتمتع باختصاص متزامن مع المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا تسمى محكمة ( حرب كوسوفو والجرائم الاثنية)، إلا أنه وبسبب العقبات المالية والسياسية تم صرف النظر عن إنشاء تلك المحكمة، حول هذا الموضوع راجع:

Lindsey Raub, "Positioning Hybrid Tribunals in International Criminal Justice", p.p. 1026-1028. Available at ([http://www.issafrika.org/anicj/uploads/Raub\\_Positioning\\_hybrid\\_tribunal.pdf](http://www.issafrika.org/anicj/uploads/Raub_Positioning_hybrid_tribunal.pdf)). (تاريخ الدخول 2014/5/8)

<sup>4</sup> - من المفيد الإشارة إلى أن هذه الغرف نجحت في محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم من ذوي المرتبة المتوسطة والدنيا في التسلسل القيادي الذين كانوا خارج الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، باعتبار أن ولايتها تقتصر فقط على محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1503 ( 2003 ) بأن: " إستراتيجية الانجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقتضي- التركيز على مقاضاة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة"، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 تاريخ 28 آب 2003.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

تتميز عنهم جميعا في كونها تنشأ بناء على طلب من الفرقاء المعنيين، موجه إلى الممثل الخاص لبت قضية محددة، وليست غرضا دائما<sup>1</sup>.

أما في ما يتعلق بالتعاون مع هذه الغرف، فبإمكانها أن تستند إلى قوات الشرطة المحلية في كوسوفو التي تلتزم بوجود التعاون معها لاسيما لجهة ضبط الأدلة والقبض على المتهمين باعتبار هذه الغرف تشكل جزءا من الجهاز القضائي الوطني، ولكن هل يمكن لهذه الغرف أن تلتزم غيرها من الدول بوجود التعاون معها؟

يقتضي التمييز بين يوغسلافيا والدول الثالثة، ففي ما يتعلق بيوغسلافيا نص القرار رقم 1244 (1999) على وجوب تعاون جميع الدول مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو في تنفيذ ولايتها<sup>2</sup>، والتي تتضمن إدارة العدالة في الإقليم، وعليه ما هي تبعات أحكام هذا القرار على التعاون مع الغرف من قبل يوغسلافيا؟

عندما تطلب الغرف الخاصة في كوسوفو المساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، على السلطات اليوغسلافية أن تستجيب لهذه الطلبات وتتعاون مع هذه الغرف تماما كما لو أنها صادرة عن أية محكمة محلية أخرى، وباعتبار أن كوسوفو مازالت تشكل جزءا من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية<sup>3</sup>، فإن الطلبات الواردة من محاكم هذا الإقليم بما فيها هذه الغرف الاستثنائية لا تشكل طلبات من دول أو هيئات دولية مستقلة<sup>4</sup>، وتتميز هذه الغرف عن غيرها من المحاكم بأنها لا تطبق أمماها القيود التي مي على المحاكم اليوغسلافية الأخرى كالحصانات الممنوحة وفقا للقانون الداخلي للقادة السياسيين والعسكريين، وفي حال رفضت السلطات الاتحادية التعاون مع التحقيقات بشأن الجرائم الدولية التي تجرّمها الغرف في كوسوفو، فهي تنتهك موجب حاكم أو سلم الملقى على عاتقها<sup>5</sup>.

## ثالثا: الأساس القانوني للتعاون مع الغرف في البوسنة والهرسك

كانت البوسنة والهرسك تشكل جزءا من الكيان اليوغسلافي، ولكن بعد انهياره نتيجة الحرب الاثنية الطويلة، وتفكك أجهزة الدولة، أصبحت دولة قائمة بذاتها، وإن بقيت سيادتها موضع شك، بسبب وضعها تحت الوصاية الدولية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - لكي يتم تأليف غرفة مختلطة في كوسوفو، يجب تقديم طلب مسبق إلى الممثل الخاص للأمم المتحدة، من قبل أحد فرقاء النزاع أو من إدارة الشؤون القضائية، والحصول على موافقته، راجع:

Articles 1.2, 1.1 and 1.3 of the Regulation 2000/64 of the UNMIK, 15 December 2000

<sup>2</sup> - نصت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 244 (1999) على أن: "يطلب بان تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاونًا تامًا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244، تاريخ 10 حزيران 1999.

<sup>3</sup> - أعلن استقلال كوسوفو في شباط من العام 2008.

<sup>4</sup> - لطالما رفضت سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تقديم مواطنيها إلى السلطات الأجنبية بما فيها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

<sup>5</sup> - Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit., 390 - 39.

<sup>6</sup> - وفقا لاتفاق دايتون الذي وضع حدا للنزاع الاثني في البوسنة والهرسك، تم تقسيم البوسنة والهرسك إلى دولتين: دولة صربيا البوسنية المكونة من الصرب والاورثوذكس، وفدرالية البوسنة والهرسك المكونة من الكروات والبوسنيين المسلمين، والتي تم وضعها تحت إشراف دولي يجسده

## عزوة سليم

وقد جاء إنشاء هذه الغرف استجابة لطلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية<sup>1</sup>، مساعدة يوغسلافيا الدولية في محمّتها، فبادر الممثل السامي بإنشاء الغرف الخاصة بجرائم الحرب<sup>2</sup>، وهي إحدى الغرف الثلاث الجنائية التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك، والتي تختص في محاكمة المتهمين العاديين أو متوسطي المستوى دون كبار المجرمين، لأن محاكمة هؤلاء تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مع احتفاظ المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بالأولوية على تلك الغرف، لجهة الطلب منها التوقف عن النظر في أية قضية تعرض أمامها وإحالتها إلى المحكمة الدولية.

ويبدو أن غرف البوسنة والهرسك تقع بين المحاكم المختلطة المبنية على معاهدة ثنائية، وبين تلك الناتجة عن إرادة منفردة، فهي تقترب من الأخيرة من خلال كون إنشائها ناتجا عن موافقة سلطة الوصاية التي تدير الإقليم، وتتميز عنها من خلال كونها منشأة بتعديل تشريعي وليس من خلال عمل دولي.

وبما أن الغرف أنشئت بتعديل تشريعي من قبل الممثل السامي، فهي تعتبر بمثابة محاكم وطنية داخلية<sup>3</sup>، فيما يتعلق بأصول التعاون معها من قبل الدول، بحيث تلزم فقط السلطات الوطنية بالتعاون معها<sup>4</sup>، أما بالنسبة للدول الثالثة، فليس بإمكان الغرف عقد اتفاقات ثنائية معها لتقديم المساعدة، وإنما تعتمد على اتفاقات التعاون التي تعقدها دولة البوسنة والهرسك مع الدول الأخرى، بحيث يرتدي هذا التعاون الطابع الأفقي، والذي يشبهه، إلى حد بعيد، وضع الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، أما الدول غير المرتبطة بمعاهدة، فلا موجب قانوني بالتعاون ملقى عليها<sup>5</sup>.

---

الممثل السامي المناط به مراقبة ووضع الجانب المدني من اتفاقات دايتون موع التنفيذ، بهدف دعم المؤسسات التي لا تستطيع الدولة إدارتها بنفسها، حول هذا الموضوع راجع:

<http://www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html>

(تاريخ الدخول 2014/12/15)

<sup>1</sup> - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003، الذي ورد فيه أن: "تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر هام للغاية لسيادة القانون عموما ولتنفيذ إستراتيجية الانجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،... وأن شرطا أساسيا لتحقيق أهداف إستراتيجية الانجاز هذه، تتمثل في القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الممثل السامي داخل المحكمة الدولية في البوسنة والهرسك (دائرة جرائم الحرب)".

<sup>2</sup> - على الرغم من أوجه الشبه بين غرف كوسوفو المختلطة وغرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، باعتبارها جزءا من تركيبة المحاكم الوطنية، إلا أن الأخيرة عبارة عن غرفة ثابتة، بعكس الغرف في كوسوفو التي تنشأ بناء على طلب من الفرقاء المعنيين، موجهة إلى الممثل الخاص بت قضية محددة للمزيد حول هذا الموضوع راجع ريتنا عيد، مرجع سابق، ص 115-117.

<sup>3</sup> - إن ملاحظات رئيس محكمة يوغسلافيا التي أ بها حول طريقة إنشاء غرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، تظهر إرادة إدخال المحاكم المختلطة بشكل متناسق ضمن تركيبة المحاكم الوطنية، فقد اعتبر أنه لا يريد إضافة محكمة جديدة إلى المناخ القضائي المعقد في البوسنة والهرسك، لذلك اقترح أن تأخذ المحكمة المختلطة شكل غرفة في محكمة الدولة المنشأة في سرايفو عام 2003، بحيث تتعاون الغرفة المنشأة ضمن محكمة الدولة مع الغرف الجزائية الأخرى وتشاركها في مواردها البشرية، والإدارية واللوجستية، للمزيد راجع:

Anne - Charlotte Martineau, op.cit., p 70.

<sup>4</sup> - Articles 21 and 22 of the BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1March.2003.

<sup>5</sup> - ريتنا عيد، مرجع سابق، ص 352.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

### المطلب الثالث: الأساس القانوني للتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان

يعتبر الأساس القانوني لوجود المحكمة الخاصة بلبنان، وتاليا للتعاون معها، من أكثر المسائل التي أثارت جدالا في الأوساط القانونية، فهذه المحكمة اقترحت حسب مسودتها الأساسية كاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، لتنتهي بصيغتها الأخيرة محكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن وتمتع بسطات خاصة بها تميزها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، هذا الواقع يطرح سؤالا حول الطبيعة القانونية لهذه المحكمة: هل هي محكمة مختلطة تقترب من المحكمة الخاصة بسيراليون، أم محكمة مؤقتة تشبه محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين؟ (الفقرة الأولى)، كما يطرح سؤالا آخر حول كيفية ضمان المحكمة لتعاون الدول معها سواء الدولة اللبنانية، من جهة أم الدول الثالثة، من جهة ثانية؟ (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان: محكمة مختلطة أم مؤقتة؟

بتاريخ 14 شباط 2005، أدى انفجار عبوة من مادة TNT يقارب وزنها 1000 كغ في وسط بيروت إلى مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري إلى جانب اثنين وعشرين شخصا وجرح مئتين وعشرين آخرين<sup>1</sup>. وبتاريخ 13 كانون الأول 2005 بعث رئيس الحكومة فؤاد السنيورة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، طلب فيها "إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تعقد جلساتها في لبنان أو خارجه، من أجل محاكمة كل الذين تثبتت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت بحق رئيس الوزراء رفيق الحريري<sup>2</sup>، فاقترح كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، إنشاء محكمة مختلطة باعتبارها تحقق أفضل توازن بين الحاجة إلى المساهمة اللبنانية من جهة، والحاجة إلى المشاركة الدولية في عمل المحكمة، من جهة ثانية<sup>3</sup>، على أن يتم ذلك من خلال اتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة دون استبعاد الحاجة إلى اتخاذ مجلس الأمن تدابير مكاملة تكفل فعالية المحكمة والتعاون معها<sup>4</sup>.

وبالفعل اعتمدت الحكومة الصيغة المختلطة المتفق عليها<sup>5</sup>، غير أن هذا الاتفاق بقي معلقا على شرط إستيفاء المعاهدة للمتطلبات الدستورية في الدولة اللبنانية لتنتج مفاعيلها القانونية<sup>1</sup>. وبما أن هذا الاتفاق لم يقترن

<sup>1</sup> - راجع تقرير بعثة تنصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحرّي أسباب وملاسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تاريخ 24 آذار 2005، الفقرات: 1، 26، 30 (S/2005/203).

<sup>2</sup> - رسالة مؤرخة في 13 كانون الأول 2005 موجهة إلى الأمين العام من إبراهيم عساف القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2005/783).

<sup>3</sup> - "إن أية محكمة وطنية صرفة لن تكون قادرة على الوفاء الفعال بمهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة، كما أن إنشاء محكمة ودية محضة سيؤدي إلى المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يخص جريمة مست لبنان أساسا وبدرجة كبيرة". راجع تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005) تاريخ 20 آذار 2006، (S/2006/176).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

<sup>5</sup> - وقعه القاضي عمر الناطور، نيابة عن الدولة اللبنانية بتاريخ 22 جانفي 2007، أما نيابة عن الأمم المتحدة فوقعه نيكولا ميشيل بتاريخ 6 فبراير 2007.

## عزوة سليم

بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب اللبناني بادر رئيس الحكومة إلى الطلب من مجلس الأمن بإنشاء المحكمة<sup>2</sup>، فأصدر قراره رقم 1757 (2007) وفقاً لأحكام الفصل السابع، وقرر بموجبه أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الصّميّة الملحقة بها، إعتباراً من 10 يونيو 2007، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطاراً باعتمادها وفقاً للأصول الدستورية<sup>3</sup>. وهنا تطرح الأسئلة التالية: ما هو أثر القرار رقم 1707 المتضمن مشروع الإتفاقية بين الدولة اللبنانية والأمم المتحدة؟ هل يغطي القرار الصادر عن مجلس الأمن العقوبات الدستورية الداخلية؟ وما هو موقع القرار رقم 1707 تجاه الأساس القانوني للمحكمة؟

يقتضي، بداية، التأكيد على أن القانون الداخلي اللبناني لا يشكل الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان، فهذه المحكمة تتميز عن الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والغرف الخاصة لكل من تيمور الشرقية وكوسوفو، وغرفة جرائم الحرب في البوسنة الهرسك، والتي تشكل جميعها جزء من المحاكم الوطنية. ولو أنشئت المحكمة على النحو المتوخى أصلاً، لكان أساسها القانوني ماثلاً للأساس القانوني للمحكمة الخاصة بسيراليون، بحيث تستند في وجودها إلى معاهدة ثنائية، تلزم الدولة اللبنانية فقط، ولا تنشئ حقوقاً أو إلتزامات على عاتق غيرها من الدول بوجود التعاون معها.

والواقع أن تحديد الأساس القانوني لهذه المحكمة تجاذبه موقفان: الأول، اعتبر أن تدخل مجلس الأمن من خلال قرار صادر وفقاً للفصل السابع، من شأنه أن يغطي العقوبات الدستورية التي حالت دون تصديق الإتفاق أصولاً وفقاً لما ينص عليه الدستور<sup>4</sup>. وأنه قد وضع، بقراره هذا، الإتفاقيين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية والنظام الأساسي للمحكمة معا حيز النفاذ، وستكون المحكمة الخاصة بلبنان ماثلة للمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تستند إلى أساس إتفاقي. فمجلس الأمن لم يهدف إلى تكرار نموذج محكمتي يوغسلافيا ورواندا كآجهزة فرعية تابعة له. ويستند هذا الرأي إلى العبارات المستخدمة في الفقرة الأولى من القرار 1757 (2007) التي تعكس رغبة مجلس الأمن في إحترام الصيغة الأصلية لإنشاء المحكمة التي تقوم على

<sup>1</sup> نصت المادة 19 من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية تاريخ 10 جوان 2007، على أن: "يبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطية بإكمال الشروط القانونية لبدء النفاذ".

<sup>2</sup> ورد في رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة أن: "الحكومة اللبنانية تعتقد أن الوقت قد حان لأن يعمل مجلس الأمن على جعل المحكمة الخاصة بلبنان أمراً واقعاً. لذلك نطلب إليكم، على سبيل الاستعجال، أن تعرضوا طلبنا على مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصة. فالتخاذ مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن المحكمة سيأتي منسجماً تماماً مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية عندما أنشأت لجنة التحقيق. والمزيد من التأخير سيلحق أشد الضرر باستقرار لبنان وبفضية العدالة ومصداقية الأمم المتحدة ذاتها وبالسلام والأمن في المنطقة". راجع رسالة فؤاد السنيرة رئيس مجلس وزراء لبنان التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 2007. (S/2007/281).

<sup>3</sup> أشارت دياحة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، إلى أنه: "بالرغم من إتفاق جميع الأطراف المعنية من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة، إلا أن إنشاءها عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية".

<sup>4</sup> Gianluca Serra, "Special Tribunal for Lebanon, A Commentary on Its Major Legal Aspects", ICJR, Vol. 18, 2008, p.52.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

الاتفاق الثنائي<sup>1</sup>، كما يستند إلى إجراءات تمويل المحكمة التي تقترب من إجراءات تمويل المحاكم المختلطة، وليس المحاكم المؤقتة الفرعية الملحقمة بمجلس الأمن<sup>2</sup>. ولكن هل تتضمن صلاحيات مجلس الأمن، سلطة الحلول مكان السلطات الوطنية في ممارسة مهامها الدستورية؟

بالرغم من أن مجلس الأمن دعا الدول في مناسبات عديدة للانضمام إلى إتفاقيات متعددة الأطراف<sup>3</sup>، أو الرجوع إلى الإلتزامات التعاهدية<sup>4</sup>، أو حتى تأكيد الموجبات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الملزمة بها أصلاً<sup>5</sup>، وحتى في بعض الحالات أصدر قرارات تقضي- باستبعاد تطبيق أحكام بعض المعاهدات<sup>6</sup>، إلا أنه لم يسبق أن أصدر مجلس الأمن قراراً قضى بموجبه إدخال دولة ما في معاهدة أو إتفاقية إستناداً إلى قرار صادر عنه وليس سنداً إلى قبولها وموافقها، ذلك أن سلطة فرض وتعديل الإلتزامات التعاهدية لا تشملها أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار مجلس الأمن بوضع الاتفاق موضع التنفيذ، يشكل تدخلاً في السياسة الداخلية اللبنانية وانتهاكاً لأحكام الدستور اللبناني والإجراءات القانونية الوطنية<sup>7</sup>، بما يتجاوز ما تجيزه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة<sup>8</sup>.

لذلك فإننا نميل إلى الرأي الثاني<sup>9</sup> الذي يعتبر أن قرار مجلس الأمن قد دمج الاتفاق والنظام الأساسي وألحقها بقراره، بحيث يشكل القرار وحده الأساس القانوني لوجودها. فالعبارات التي استخدمت في قرار مجلس الأمن

<sup>1</sup> راجع قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، الذي ورد فيه: "أن مجلس الأمن... يشير إلى أن الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على التوالي في 23 جانفي و6 فبراير 2007".

<sup>2</sup> راجع نص المادة الخامسة من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، تاريخ 10 يونيو 2007.

<sup>3</sup> راجع الفقرة السابعة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 ابريل 1991، والتي تنص على أن: "يدعو مجلس الأمن العراق إلى... أن يصدق على إتفاقية خطر استحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

<sup>4</sup> راجع الفقرة الرابعة من القرار رقم 1788 (2009)، تاريخ 14 أكتوبر 2009، والتي يطلب فيها مجلس الأمن أن: "تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

<sup>5</sup> راجع الفقرة الحادية عشرة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 ابريل 1991.

<sup>6</sup> من المثير للاستغراب ما قام به مجلس الأمن في قراره رقم 1473 (2003)، تاريخ 22 ماي 2003، باستبعاد جوانب معينة من القانون الدولي الإنساني التي كان من الممكن تطبيقها في القضية العراقية.

<sup>7</sup> إن إجراءات تصديق المعاهدات الدولية في لبنان تحكمها المادة 52 من الدستور اللبناني التي تنص على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكثها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخاها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

<sup>8</sup> خلافاً لذلك، يعتبر البعض أن سلطة مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لا تقيدها أحكام المادة 2 (7) من الميثاق. وعليه متى يكف مجلس الأمن حالة معينة على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويصدر قراراً وفقاً للفصل السابع، فإن عمله لا يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية.

للمزيد حول هذا الموقف راجع:

Sarah Williams, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals, Jurisdictional Issues, PhD thesis, Durham University, 2009, p112.

<sup>9</sup>-GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit, p137 .



## عزوة سليم

لا تهدف إلى الحلول مكان موافقة السلطة التشريعية اللبنانية، أو تجاوز أحكام قانون فيينا للمعاهدات<sup>1</sup>. كما أن أن تعبير (اتفاق) في الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن ليس له أي بعد قانوني، فالمهم هو مضمون القرار الذي يهدف إلى وضع أحكام الوثيقة الملحقة موضع التنفيذ، وليس مسودة الإتفاق نفسه. وهنا نسأل لماذا إذن أبقى مجلس الأمن عنوان الوثيقة المرفقة أي الإتفاقية في مندرجات قراره؟

يمكن القول أنه بتاريخ تبني القرار 1757 (2007) في 30 ماي 2007، كان من الممكن نظرياً للإتفاق أن يدخل حيز النفاذ فيما لو وافقت عليه السلطة التشريعية ضمن المهلة التي حددها القرار. فمجلس الأمن منح السلطات اللبنانية خياراً بين: إما قيام حكومة لبنان قبل 10 جوان 2007 بإخطار الأمم المتحدة خطياً بإكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ، وإما بدء سريان أحكام الوثيقة المرفقة، والضميمة الملحقة بها إعتباراً من ذلك التاريخ. لذلك بقي تعبير (اتفاق) مدرجاً في مرفق القرار رقم 1757 (2007). وما يؤكد وجهة نظرنا هذه، قرار الدائرة الإستئنافية لدى المحكمة الخاصة بلبنان التي اعتبرت أن: "إبقاء مصطلح إتفاق في مرفق القرار 1757، لا يعدو أن يكون نتيجة للخيارين اللذين يتيحهما القرار، وأولها تصديق لبنان للمرفق على أنه إتفاق، وثانيهما إنفاذ أحكام المرفق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>2</sup>. والمهم هو مضمون القرار، الذي يهدف إلى تفعيل أحكام الملحق، بغض النظر عن الغموض الناجم عن تسميته بإتفاقية<sup>3</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية دولية ذات طبيعة خاصة جداً<sup>4</sup>، أنشأها مجلس الأمن بقرار منه وفقاً للفصل السابع، خارج منظومة الأمم المتحدة<sup>5</sup>. وليست محكمة دولية منشأة بموجب إتفاق مع الأمم المتحدة، نظراً لعدم تصديق الإتفاق من قبل السلطات اللبنانية، ولا هي محكمة تم إدخالها ضمن النظام القضائي اللبناني، على الرغم من إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة حصلت في إقليم الدولة اللبنانية وتطبق القانون اللبناني.

### الفقرة الثانية: تعاون الدول مع المحكمة الخاصة بلبنان.

يقضي- التمييز بين تعاون الدولة اللبنانية من جهة (أولاً)، وتعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، من جهة ثانية (ثانية).

<sup>1</sup>-Nicolas Michel, "The Creation of the Tribunal in its Context", in AmalAlamuddin and Others (Eds), p25; BahijeTabbarah, "The Legal Nature of the Special Tribunal for Lebanon", in ibid, p.p. 32-49.

<sup>2</sup> المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، الدائرة الاستئنافية، رقم القضية: STL-1-01-PT/AC/AR90.1، تاريخ: 29 نوفمبر 2012، الفقرات 24-31.

<sup>3</sup> المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع نفسه، الفقرات 27-29.

<sup>4</sup>-Are Knudsen, Sari Hanafi, "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?", NJHR, Vol. 31, N°2, 2013, p186 (The mandate of the tribunal sets it apart from all other internationalized tribunals).

<sup>5</sup> المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، المرجع السابق، الفقرة 39.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

أولاً: تعاون الدولة اللبنانية مع المحكمة الخاصة بلبنان.

إذا كان من شأن قرارات مجلس الأمن أن تلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة عملاً بأحكام المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن إشارة القرار رقم 1757 (2007) إلى المرفق ومنحه الأثر القانوني من شأنه أن يلزم لبنان فقط بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من الإتفاق بين لبنان والأمم المتحدة التي تنص على أن: "تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى".

وعليه فإن نظام التعاون لدى المحكمة الخاصة بلبنان مماثل لنظام التعاون لدى المحكمة الخاصة بسيراليون والغرف الاستثنائية في كمبوديا للاحية إلزام الدولة المعنية فقط، وكذلك للاحية الاختصاص المشترك بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية في ما يتعلق بالجريمة التي تدخل في اختصاصها، على أن تكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان<sup>1</sup>.

وإذا كان تعاون الدول مع المدعي العام أمر متعارف عليه لدى جميع المحاكم الجنائية الدولية وبخاصة التي تعتمد على نظام القانون العام ذات الطابع الإتهامي، فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد نصت على جهاز جديد مستقل ضمن أجهزة المحكمة وهو مكتب الدفاع<sup>2</sup>. والذي يتمتع رئيسته، بالنسبة إلى كل ما هو مرتبط بالإجراءات التمهيدية وإجراءات الدرجة الأولى وإجراءات الإستئناف بنظام متساو مع المدعي العام<sup>3</sup>. وتشكل إستقلالية هذا المكتب سابقة على صعيد المحاكم الجنائية الدولية، التي لطالما كانت تعاني من المسائل التي تتعلق بموقع محامي الدفاع أمامها، لا سيما للاحية إنعدام المساواة لدى الدول في التعاون مع الإدعاء والدفاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> - حددت الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مهام مكتب الدفاع بما يلي: "يقوم بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة المحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة. والمنول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة".

<sup>3</sup> - راجع المادة 57 (ج) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>4</sup> - بالرغم من أن جميع أنظمة المحاكم الدولية تنص على المحاكمة العادلة، إلا أن هذه المحاكم لا تؤمن المساواة بين الإتهام والدفاع سواء لجهة المكانة أم لجهة الوسائل التي يستطيع من خلالها الحصول على المستندات والوثائق التي تبرئ المتهم. فالدول ملزمة بالتعاون مع أجهزة المحكمة فقط. وفي حين أن مكتب المدعي العام هو من الأجهزة الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي لجميع المحاكم الدولية، فإن محامي الدفاع لا يدخلون ضمن أجهزة المحكمة، بل هم أفراد يعملون نيابة عن المتهم. ضمن الهيكلية التنظيمية للمسجل، أي رئيس قلم المحكمة، الذي يتولى عملية إختيارهم وتعيينهم. فالحمي، مقارنة بالمدعي العام، لا يتمتع بالصلاحيات التي يتحوله إياها النظام الأساسي، إذ بإمكان الدول أن ترفض التعاون معه بإعتباره ليس جهاز من أجهزة المحكمة.

راجع:

Maria IgorevnaFedorova, The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceedings, Phd Thesis, Utrecht University, 2012, p.p.323-333.

## عزوة سليم

وطالما أن الدولة اللبنانية ملزمة بالتعاون جمهتي الإدعاء والدفاع على حد سواء. فقد وقعت حكومة لبنان ممثلة بوزير العدل مذكري تفاهم مع كل من مكتب المدعي العام<sup>1</sup>، ومكتب الدفاع عن المحكمة الخاصة بلبنان<sup>2</sup>، بهدف زيادة تنظيم طرق التعاون، وفي حال كانت إجراءات الدفاع تتطلب إتخاذ تدابير قسرية كإستدعاء وإحضار الأشخاص الذين يتم تحديد هوياتهم، وإجراء عمليات المصادرة والتفتيش، وتنفيذ أية تدابير أخرى ضرورية<sup>3</sup>، يجوز للدفاع عندها أن يطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية إصدار قرار لأغراض التعاون من قبل الحكومة اللبنانية ويحيله إلى الرئيس الأول لمحكمة التمييز بصفته قاضي إرتباط بين الطرفين<sup>4</sup>.

وهنا نسأل هل انسجمت الممارسة العملية مع النصوص القانونية لناحية المساواة في إجراءات تعاون الدولة اللبنانية مع كلا الجهازين أعلاه: المدعي العام ومكتب الدفاع؟

يظهر من الممارسة العملية للسلطات الوطنية تجاه مكتب الدفاع أنها تهدف إلى إخضاع هذا المكتب إلى قيود تشبه تلك التي كانت تعاني منها فرق الدفاع لدى المحاكم المؤقتة السابقة<sup>5</sup>، إذ بالرغم من وضوح النص، فقد

<sup>1</sup> نصت الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب النائب العام في المحكمة الخاصة من أجل لبنان فيما يتعلق بصيغ التعاون بينها، تاريخ 5 جوان 2009، على أن: تضمن الحكومة اللبنانية بأن يكون مكتب النائب العام في المحكمة الخاصة حرة من أية تدخلات خلال قيامه بتحقيقاته في لبنان وأن يتم تقديم كل المساعدة الضرورية له من أجل تحقيق تقويضه وذلك يشمل:

أ- تقديم كل الوثائق والإفادات والمعلومات المادية والأدلة التي هي مجوزة الأهمرة والإدارات والمؤسسات اللبنانية، في القضايا التي لها صلة بتفويض المحكمة الخاصة بأسرع وقت ممكن، وجمع أية معلومات وأدلة إضافية، حسية وتوثيقية.

ب- تسهيل الوصول إلى ما يتطلبه التحقيق من أمكنة ومواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.

ج- تسهيل إجراء الإجتماعات واللقاءات مع أشخاص من شأنها تمكين المكتب من الحصول على المعلومات والأدلة والإفادات، وكل ما يتطلبه التحقيق من إجراءات وأعمال تساعد على كشف الجريمة، وذلك في بيئة من الأمان والسرية والهدوء.

<sup>2</sup> نصت المادة الرابعة من بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينها، تاريخ 28 أوت 2010 على أن:

"1- إذا رأى الدفاع أنه يحتاج إلى مساعدة الحكومة من أجل إجراء تحقيقاته، فله أن يطلب ذلك إلى رئيس مكتب الدفاع. ويقوم رئيس مكتب الدفاع، ما لم ير أن هذا الطلب عبثي أو كيدي بإحالة الطلب إلى السلطات اللبنانية، المثلة برئيس هيئة القضايا، طالبا منها أداء المهام المطلوبة و/أو السماح لهيئة الدفاع بالقيام بها بنفسها. 2- وحينما تلتزم هيئات الدفاع الراغبة في الحصول على مساعدة الحكومة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 (ج) من القواعد، تتعهد الحكومة بالإستجابة للطلب وتقديم كل المساعدة المطلوبة بما فيها:

أ- تزويد هيئات الدفاع بكل المستندات والشهادات أو غيرها من عناصر الإثبات التي تملكها السلطات اللبنانية

ب- تيسير الوصول إلى الأماكن والمواقع والأشخاص لأغراض التحقيقات الخاصة بالدفاع، وكذلك إلى الوثائق ذات الصلة.

ج- واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تيسير إجراء التحقيقات الخاصة بالدفاع في أجواء آمنة وسرية وهادئة".

<sup>3</sup> راجع المادة الخامسة من بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينها، الفقرة الأولى، مرجع سابق

<sup>4</sup> راجع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من بروتوكول الاتفاق بين الحكومة اللبنانية ومكتب الدفاع. مرجع سابق.

<sup>5</sup> اعتبر فرانسوا رو، وهو محامي فرنسي يتولى رئاسة مكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة بلبنان، في مقابلة صحفية أجريتها معه جريدة السفير في عددها الصادر بتاريخ 20/10/2014، أنه "من الضروري إستمرار التعاون مع فرق الدفاع من قبل السلطات اللبنانية، خصوصا أن لا وجود لقاضي تحقق في المحكمة، وبالتالي فإن فرق الدفاع هي من يقوم بالتحقيقات المضادة والتي تحتاج، حكما إلى تعاون السلطات. فكما أن المدعي العام يطرح أسئلته على الجهات المعنية، فإن فرق الدفاع، وبشكل مواز تطرح أسئلتها، ويقدر ما يكون التعاون جيدا مع فرق الدفاع، تعمل هذه الفرق بصورة جيدة".

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

جاءت الممارسة العملية لتطبيق النص مختلفة، ذلك أن تعاون السلطات اللبنانية مع المحامين في مكتب الدفاع لم يكن موازية للتعاون مع المدعي العام<sup>1</sup>.

فقد اتخذ مدعي عام التمييز في لبنان تدبير إدارياً<sup>2</sup>، خلافاً لأحكام بروتوكول التعاون الموقع بين الحكومة اللبنانية ومكتب الدفاع<sup>3</sup>، وكذلك المادة 15 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان التي تفرض على أجهزة الحكومة اللبنانية<sup>4</sup>، منع توجيه أحد القضاة من السفر إلى لاهاي للإدلاء بشهادته، بصفته أحد شهود الدفاع في دعوى المحكمة ضد تلفزيون الجديد.

وإذا كان الشاهد قد تمكن من السفر إلى لاهاي، بعد أن أصدر القاضي الناظر في القضية قرارة طلب بموجبه من الحكومة اللبنانية تيسير وصوله إلى لاهاي للإدلاء بشهادته، إلا أن ذلك لن يزيل الشكوك حول تأثير الاعتبارات السياسية على سلوك السلطات الرسمية اللبنانية مع مكتب الدفاع، والتي من شأنها أن تحد من حرية واستقلالية محامي مكتب الدفاع المساوية الحرية واستقلالية المدعي العام في مباشرة إجراءاته.

يقتضي أخيراً تحديد الفترة الزمنية المحددة للإجابة على الطلبات من قبل السلطات الوطنية، وما هي تبعات عدم تعاون الدولة اللبنانية مع المدعي العام ومكتب الدفاع؟

عندما تتسلم السلطات اللبنانية طلباً بتقديم معلومات أو التعاون، يتوجب عليها تقديم المساعدة المطلوبة بدون تأخير، ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الطلب. إذا تخلفت السلطات اللبنانية عن الإستجابة للطلب خلال ثلاثين يوماً من تبليغها إياه، أو ضمن مهلة أطول محددة في الطلب، يجوز لكل من المدعي العام أو مكتب الدفاع أن يلتمس أمراً من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة، بإمتثال السلطات اللبنانية للتعاون المطلوب<sup>5</sup>.

أما إذا تخلفت السلطات اللبنانية المعنية عن الإستجابة للأمر، خلال ثلاثين يوماً من إخطارها، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، تنظيم محضر- قضائي بذلك، وعلى الرئيس أن يباشر التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب. فإذا رأى القاضي المعني أو رأت الغرفة المعنية، بعد

<sup>1</sup> - وجه Rodney Dixon محامي الدفاع في قضية تلفزيون الجديد إتهام مباشرة إلى وزارة العدل اللبنانية، لكونها تسهل عمل الإذعاء ولا تسهيل متول شهود الدفاع أمام المحكمة. راجع المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 متوفر على الموقع التالي:

<http://www.sti-tsl.org/ar/the-cases/sti-1405-transcripts/download/5965d4f7a4f2c1c199e69c43659d0b7e675e>.

تاريخ الدخول 2016/04/30.

<sup>2</sup> - راجع تصريح فرانسوا رو في المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 الذي ورد فيه أن: "على إثر طلب مدعي عام التمييز اللبناني القاضي سمير حمود من المحكمة إصدار أمر دعوة للشاهد القاضي شربل أبو سمرا، أوضح للمدعي العام اللبناني أن الإجراءات أمام هذه المحكمة تمكن الدفاع من استدعاء شهودهم من دون أي مذكرة أو أمر دعوة للشاهد من قبل المحكمة. متوفر على الموقع نفسه، تاريخ الدخول 2016/04/30.

<sup>3</sup> - راجع بروتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينها، مرجع سابق، المادة الرابعة.

<sup>4</sup> - نصت المادة 15 من الإتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان على أن: "تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما المدعي العام ومحامي الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وتسهل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة"

<sup>5</sup> - راجع الفقرة ألف من المادة 20 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان

## عزوة سليم

التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال محلة معقولة، يعد الرئيس محضر- قضائية بهذا الأمر ويجعل المسألة إلى مجلس الأمن للإطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقاً لما يراه مناسباً.<sup>1</sup>

واستناداً على ذلك دعا قاضي الإجراءات التمهيدية السلطات اللبنانية إلى: "الإستجابة استجابة فعالة ودقيقة لطلبات الدفاع المختلفة التي لا تزال عالقة، وذلك ضمن محلة أقصاها ثلاثون يوماً إعتباراً من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار. أما في حال تعذر الاستجابة لطلبات الدفاع ضمن المهلة المحددة، على السلطات اللبنانية إعلام قاضي الإجراءات التمهيدية بذلك بأسرع وقت ممكن وضمن مهلة أقصاها 15 يوماً إعتباراً من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار، على أن تبين أسباب التعذر وتفتح جدولاً زمنياً دقيقاً تتبوعه للإستجابة لهذه الطلبات بشكل ملموس".<sup>2</sup>

### ثانياً: تعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان.

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، على إلزامية تعاون الدولة اللبنانية معها، فنستجيب الحكومة اللبنانية، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر. غير أنه وبالرغم من المطالبة المتكررة لجميع الدول للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية التي سبقت إنشاء المحكمة<sup>3</sup>، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والنظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إشارة حول إلزامية تعاون الدول الثالثة، لا

<sup>1</sup> - راجع الفقرة جيم من المادة 20 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>2</sup> - المحكمة الخاصة بلبنان، قرار قاضي الإجراءات التمهيدية، المدعي العام ضد سليم جميل عياش، رقم القضية: STL-11-01/PT/ PTJ، تاريخ 11 فبراير 2013.

<sup>3</sup> - يرجع تعاون الدول الثالثة مع الإجراءات القضائية الدولية الخاصة بجرمة اغتيال الرئيس الحريري إلى مرحلة التحقيقات الأولية من قبل اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جريمة الاغتيال، حيث نصت الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم (1595)، تاريخ 7 أبريل 2005، على وجوب أن: "تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأية معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي، الذي تختص المحكمة بالنظر فيه".

ويبدو أن قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، قد مرت بين الإلتزامات المفروضة على سائر الدول من جهة، وتلك المفروضة على الدولة السورية، من جهة ثانية. فبالنسبة لسائر الدول، فهي ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة، مثل عدم السماح للمشتبه فيهم بدخول أراضيها وتجميد أصولهم المادية، أما بالنسبة للدولة السورية فقد شددت قرارات مجلس الأمن على وجوب تعاونها دون أي تأخير بشأن أية طلبات تصدرها المحكمة. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1595، تاريخ 7 أبريل 2005، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1939 (2005)، تاريخ 31 نوفمبر 2005، الفقرة الثالثة، التي تنص على أن: "تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع الأفراد الذين حددت لجنة التحقيق الدولية أو الحكومة اللبنانية أسماءهم باعتبارهم أشخاص مشتبه في إشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي، أو تمويله، أو تنظيحه، أو إرتكابه، من دخول أراضيها أو عبورها، وفي حالة وجود هؤلاء الأفراد داخل أراضيها، إتاحة الفرصة لهم لإجراء مقابلات مع لجنة التحقيق، إن هي طلبت ذلك. كما طلب مجلس الأمن من جميع الدول تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر". راجع، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005)، تاريخ 31 نوفمبر 2005 الفقرة الحادية عشر، التي تنص على: "وجوب التعاون تعاوناً كاملاً ودون شرط مع لجنة التحقيق، التي تتمتع بسلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتب اللجنة أن لهم صلة بالتحقيق. كما فرض القرار على السلطات السورية اعتقال المسؤولين أو الأشخاص الذين تعتبر اللجنة أنه يشتبه بصلوهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيحه أو إرتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل"; راجع، أيضاً راجع قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 ديسمبر 2005، الفقرة الرابعة، التي تنص على: "واجب سورية والتزامها بالتعاون تعاوناً كاملاً وبدون شروط مع اللجنة، وأن تستجيب على نحو لا لبس فيه وفور في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضاً بدون تأخير أية طلبات تصدر عن اللجنة".

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

سبما سوريا، مع المحكمة الخاصة بلبنان<sup>1</sup>، فهل يعني ذلك أن الدول الثالثة لا يقع على عاتقها أية إلتزامات بالتعاون مع المحكمة؟.

يمكن للمحكمة الخاصة بلبنان أن تستحصل على تعاون الدول الثالثة بإحدى الطريقتين التاليتين:

أولاً، أن يتصدى مجلس الأمن لذلك بناء على طلب رئيس المحكمة فيصدر قراراً بموجب الفصل السابع، يلزم فيه دولة ثالثة بشكل خاص بالتعاون مع المحكمة<sup>2</sup>. وهو ما ألمح إليه كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن المحكمة الخاصة بلبنان عند إنشائها، حين اعتبر أن: "نجاح المحكمة يتوقف إلى حد كبير على تعاون دول ثالثة... وأنه إستناداً إلى المنطق الوارد في قرارات مجلس الأمن 1595 (2005) و 1636 (2005) و 1644 (2005) التي تلزم الدول الأعضاء بموجبه بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في تحقيقها في إغتيال الرئيس رفيق الحريري، قد يرغب المجلس، في المراحل المناسبة وحسب الضرورة، في النظر باتخاذ تدابير مماثلة لتمكين المحكمة الخاصة من تحقيق المزيد من الفعالية في مقاضاة المسؤولين عن الهجوم ضد رفيق الحريري وعن الهجمات الأخرى التي تندرج ضمن إختصاص المحكمة"<sup>3</sup>. ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر نظاماً مستقلاً لتعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، وليس بالضرورة أن يفرض عليها الإلتزامات نفسها التي تنطبق على لبنان<sup>4</sup>.

ثانياً، أن تقوم المحكمة الخاصة بلبنان بسد هذه الثغرة القانونية، وفقاً لإقتراح Bert Swart وهو قاض سابق لدى المحكمة الخاصة بلبنان، من خلال عقد إتفاقات خاصة Ad hoc Agreements تبرمها المحكمة مع الدول الثالثة، تجيز لها توجيه طلبات بوجوب تقديم المساعدة الطوعية من قبل تلك الدول، عملاً بأحكام هذه الإتفاقات<sup>5</sup>.

ومما يزيد من صعوبة المسألة أن طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان، كهيئة مستقلة خارج النظام القضائي الوطني اللبناني لا تمكنها من الاستفادة المباشرة من القنوات الدبلوماسية المتاحة للحكومة اللبنانية بشأن تقديم المساعدة القانونية. إضافة إلى ذلك فإن الأحكام المتصلة بالتعاون التي يتضمنها القرار 1757 (2007) تشير إلى أن السلطة اللبنانية وحدها ملزمة بتقديم أشكال محددة من صور المساعدة متى طلبت ذلك منها المحكمة الخاصة

<sup>1</sup> - إننا نستغرب أن هذه المطالبة المتكررة لجميع الدول بوجوب التعاون مع لجنة التحقيق، لم يتم التأكيد عليها في أحكام القرار رقم 1757 (2007). ذلك أن طبيعة الهيئة التي تم إنشاؤها، أي محكمة دولية تفترض أن يتضمن القرار ليس فقط تكرار هذه المطالبة، وإنما فرض إلتزامات أكثر صرامة لضمان نجاح عمل المحكمة.

<sup>2</sup> - يعتقد البعض أنه وعلى ضوء صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) الذي تم تبنيه لمواجهة المشاكل التي واجهتها الإنفاضة أثناء عملية التصديق، من غير المحتمل أن يتدخل مجلس الأمن مرة أخرى ليقدم الدعم للمحكمة الخاصة بلبنان في تنفيذ ولايتها. راجع:

GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit.,p

<sup>3</sup> - راجع تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 جانفي 2006، الفقرة 53.

<sup>4</sup> - GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit., p 144.

<sup>5</sup> - Bert Swart, "Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon", JICJ, Vol.5, 2007, p1153.

## عزوة سليم

لبنان، وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الإلتزام يفرض على الدولة اللبنانية الإستحصال على التعاون من الدول الأخرى نيابة عن المحكمة الخاصة بلبنان<sup>1</sup>.

يترتب على ذلك أنه، بالمقارنة مع المحاكم اللبنانية، فإن الصيغة التي أنشئت بها المحكمة الخاصة بلبنان أدت إلى الحد من إمكانية تعاون الدول الثالثة معها بدلا من توسيعها<sup>2</sup>.

إذن تلزم الدولة اللبنانية وحدها بالتعاون مع المحكمة رغم صدور قرار إنشائها بقرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، إلا إذا رغب المجلس بتوسيع صلاحياتها لتشمل الدول الأخرى<sup>3</sup>.

### خاتمة :

في الأخير نشير إلى أن التعاون الدولي في المجال الجنائي يخلق جملة من المشاكل التقنية والقانونية فيما بين الدول والآليات الجنائية الدولية، وهذا بحسب الطبيعة القانونية للآلية الجنائية وكيفية تكوينها ونوع نظامها القانوني المعتمد وكذا إثراء نصوصها القانونية والإجرائية لكن تبقى إرادة الدول هي الفيصل في تحديد مدى عمق ه التعاون فيما بين الدول كفواعل في القانون الدولي العام وكذلك قدرتها المالية والقانونية والقضائية للتعاون لتحقيق التكامل في ما بين النظم القضائية الوطنية وكذا النظم الجنائية الدولية، فالقانون الجنائي الدولي بعرقية قواعده يفرض إلزاما عاما لكل فواعل المجتمع الدولي من أجل الإلتزام بمكافحة ونبد جريمة الدول في بقاع العالم، حفاظا على الأمن والسلم الدوليين وهو الغاية الأساسية للمجتمع الدولي.

<sup>1</sup> من المفيد الإشارة إلى أن الإلتزامات التي تنطوي عليها إتفاقيات التعاون بخصوص المساعدة القانونية تقتصر على الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة. ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى وجوب التعاون مع الإجراءات الجنائية في أي مكان آخر. فحتى لو قررت الدولة اللبنانية الإستفادة من شبكة تعاونها مع الدول الأخرى لصالح إجراءات المحكمة الخاصة بلبنان، ليس هناك أي إلتزام على الدولة الثالثة لتقديم مثل هذا التعاون. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر- والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 5، راجع أيضا محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 700 وما بعدها.

<sup>2</sup> - Bert Swart, op. cit., p 1159.

<sup>3</sup> - إننا نعتقد أن التجربة العملية التعاون الدول الثالثة مع لجان التحقيق الدولية تجعل من غير الواضح ما إذا كان فرض القرار رقم 1757 (2007) التزمات على الدول الثالثة وخاصة سوريا بوجود التعاون الكامل مع المحكمة الخاصة بلبنان من شأنه أن يضمن حماية هذا التعاون وفاعليته. خصوصا وإن لجنة التحقيق الدولية، ألحّت إلى أنه رغم فرض مجلس الأمن إلتزامات صارمة على الدول بوجود التعاون، فقد واهمت العديد من المشاكل في هذا المجال. راجع التقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية، متوفرة على الموقع التالي:

تاريخ الدخول 2016/04/25 <http://www.sti-tsl.org/en/documents/un-documents/reports-of-the-uniic>

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

### قائمة المراجع :

1. اعتبر كوفي أن الأمين العام للأمم المتحدة أن: " ممارسة الأمم المتحدة على مدى الثلاث عشرة سنة الماضية كشفت عن ثلاثة أنواع مختلفة من صكوك تأسيس المحاكم الدولية أو المحاكم التي تلقي مساعدة دولية، فقد أنشئت المحاكم إما بقرار من مجلس الأمن، أو بتشريع برلماني، أو باتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المهتم اهتماما مباشرا بإنشاء المحكمة". راجع تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 ( 2005)، تاريخ 15 تشرين الثاني 2002
2. تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الاستئنافية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وفي إطار تحديد اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة وتبعات ذلك على الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول بوجود التعاون وتقديم المساعدة لها، ميزت بين العلاقة العمودية والعلاقة الأفقية، فاعتبرت أن العلاقة الأفقية هي التي ترعى عملية تعاون الدول السيدة المستقلة فيما بينها بالنسبة للمسائل القضائية، بينما تخضع الدول في علاقتها مع المحاكم الدولية المؤقتة لأحكام العلاقة العمودية، وفي حين تستند العلاقة الأفقية إلى مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، وتقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وحرية الدولة في اتخاذ قرارها بالتعاون من عدمه، فإن العلاقة العمودية للمحاكم الجنائية الدولية تجاه الدول تجيز لها سلطة إصدار أوامر ملزمة لهذه الدول والتي ليس لها أن ترفض التعاون على أسس تنطبق عادة على معاهدات الاسترداد Extradition أو المساعدة القانونية Entraide judiciaire كهدم تسليم المواطنين، أو استثناء الجريمة السياسية، أو وجود أن يكون الجرم معاقبا عليه في الدولتين معا، أو حتى شرط عدم جواز محاكمة الفعل الواحد مرتين، حتى أن النزاع فيما بين المحاكم والمؤقتة والدول تختص بالبت به المحاكم المؤقتة، خلافا للعلاقة الأفقية، حيث يتم اللجوء، عند الخلاف بين الدول بشأن الالتزامات المتبادلة إلى حلها إما بالتراضي أو عبر اللجوء إلى طرف ثالث حيادي، للمزيد حول هذا الموضوع راجع:
3. بالرغم من أن محكمة سيراليون الخاصة تعتبر، فيما يتعلق بولايتها، مؤسسة مستقلة شبيهة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، فإن أساسها القانوني مختلف كليا، فهو لا يتصل بمنظمة الأمم المتحدة، أو بأي من وكالاتها أو أجهزتها، بل تشكل منظمة دولية فريدة تمارس القضاء العالمي على الجرائم المرتكبة في دولة عضو في الأمم المتحدة، راجع هانس كوككر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، منشورات top édition الدار البيضاء 2011، ص 139.
4. تنفرد محكمة يوغسلافيا بميزة خاصة لجهة قرار إنشائها، فقد جاء بمبادرة من مجلس الأمن ( اقتراح فرنسي-) بعكس بقية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي تم إنشاؤها بناء على طلب من الحكومات الوطنية بسبب عدم القدرة على المقاضاة، نظرا لطبيعة وضخامة الجرائم المرتكبة والتدخل الدولي فيها ( سيراليون) أو بسبب انهيار القضاء الوطني الجنائي فيها ( رواندا)، حول هذا الموضوع، راجع الرسالة المؤرخة في 28 أيلول 1994 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، تاريخ 29 أيلول 1994 ( S/1994/1115).
5. من المستغرب ما قام به مجلس الأمن لجهة إلحاق مرافق أساسية في المحكمة الخاصة برواندا بالمرافق الموجودة لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا القائمة والمعاصرة لها، وتحديد دائرة الاستئناف تصبح مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي، وكذلك المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكنتي الادعاء في المحكمتين، مما ترك تأثيرا سلبيا في إنتاجية كلتا المحكمتين، راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 ( 1994)، تاريخ 8 تشرين الثاني 1994.
6. راجع تقرير بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 ( 1993)، والذي صدقه مجلس الأمن، تاريخ 3 أيار 1993، الفقرة 28 التي فيها أن: " مجلس الأمن سيسئى كتندير من التدابير التي نص عليها الفصل السابع، مماز فرعا في نطاق أحكام المادة 29 من الميثاق، على أن يكون له طابع قضائي، وسيكون على هذا الجهاز، بالطبع، أن يضطلع بواجباته بمزعل عن الاعترابات السياسية، ولن يكون خاضعا لسلطة أو رقابة مجلس الأمن فيما يتصل بأدائه لمهامه القضائية".



## عزوة سليم

7. من المفيد الإشارة إلى أنه ليس هناك أي فرق قانوني بين "الطلب" و "الأمر"، فالمدلolan يتساويان في الإلزامية تجاه الدول، وبالتالي "الطلبات" الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تنطوي على معنى قانوني يختلف عن تلك الصادرة عن الدول، ضمن إطار العمل التقليدي للتعاون الدولي في القضايا الجنائية، راجع:
8. إن الأثر القانوني لهذه الواجبات الملزمة التي يمكن للمحاكم أن تفرضها على دولة معينة، قد يتجاوز، ليس إرادتها المنفردة فقط، وإنما أيضا الاتفاقات التي تبرمها تلك الدولة مع غيرها من الدول، فالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق"، ففي هذه الحالة، وطالما أن الدول، وفقا للميثاق، تلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وبسلطته في إصدار أوامر ملزمة للدول في بعض المسائل، فإنه يكون للجهة المفوضة، أي المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة للدول الأعضاء، مع إمكانية أن ينسحب اثر تلك القرارات على الاتفاقيات الثنائية التي تكون قد عقدتها تلك الدول، بحيث تعلق على أحكامها أيضا راجع:
9. راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 (1994)، تاريخ 25 أيار 1994، راجع أيضا بخصوص المحكمة الخاصة برواندا قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) تاريخ 8 تشرين الثاني 1994.
10. يتمتع مجلس الأمن بصلاحيه عامة لجهة تفويض صلاحياته إلى بعض الأجهزة، إلا أن هذه الصلاحيه غير منصوص عليها في الميثاق، والمصدر الأساسي لهذه الصلاحيه هو قانون المنظمات الدولية الذي يتضمن مبدأ عاما ينص على أن أي جهاز رئيسي في منظمة دولية لديه الصلاحيه بتفويض بعض سلطاته إلى الأجهزة التي هي جزء من المنظمة، راجع Roland، 242، Bank,op.cit,p.
11. مثال ذلك طلب مجلس الأمن من كرواتيا، والجبل الأسود، وصربيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صرسكا داخل البوسنة والهرسك، التعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة الدولية لأجل توقيف المتهمين Karadzic ، Mladic ، ، Gotovina، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003، وكذلك بالنسبة لرواندا، فقد حث المجلس كلا من رواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا على التعاون مع محكمة رواندا الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول الجيش الوطني الرواندي، وفي الجهود المبذولة لإلقاء félicienKabuga راجع قرار مجلس الأمن رقم 1534 (2004)، تاريخ آذار 2004.
12. إن التصديق أو التبنّي اللاحق لقرارات الجهاز التابع من قبل مجلس الأمن، هو إجراء كاف لكي تتمتع هذه القرارات بقوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نفسه، وبالتالي تلزم الدول الأعضاء، فمحكمة العدل الدولية اعتبرت بشأن قضية "نفقات الأمم المتحدة"، أن: "مجلس الأمن تبنى قرارات الأمين العام تماما كما لو صدرت عنه من خلال "تأكيده من جديد، وموافقته، وقبواه، وتصديقه..... لتصرفات الأمين العام" راجع:
13. راجع المادتين 34 و 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
14. انضمت سويسرا إلى الأمم المتحدة عام 2002 في حين أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام 1993 بمعنى أنها لم تكن دولة عضوا في المنظمة عند قبولها التعاون مع المحكمة.
15. راجع التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا لعام 1996، تاريخ 16 آب 1996 الفقرة 166 (S/1996/665).
16. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003.
17. ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015 ص 30.
18. اكتسب البعض الآخر من الأقاليم مباشرة صفة الدولة وقبل كعضو في الأمم المتحدة، كمقدونيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا، ولكن صربيا انضمت في عام 2000 وكوسوفو أعلنت استقلالها عن صربيا في 2008/2/17 إلا أنها لم تصبح حتى

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

اليوم عضوا في الأمم المتحدة، بالرغم من الاعتراف بها من قبل 111 دولة عضو في الأمم المتحدة، من بينها 23 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، راجع الموقع التالي <http://www.kosovothanksyou.com> تاريخ الدخول 2016/4/29.

19. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) تاريخ 10 حزيران 1999.
20. بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة، راجع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.
21. هذا ما حدث في قضية الكرواتي (ايرد موفك) الذي شارك في مذبحه " شربنيتشا" فقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعى العام الصربي بموجب الفقرة الأولى من المادة 142 من القانون الجنائي اليوغسلافي، ومع ذلك طلب مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالة المتهم إلى " لاهاي" للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه في هذا الشأن، وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، وبالفعل فقد تم نقل المتهم، إلى " لاهاي" ووجهت إليه التهمة رسميا طبقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، بعد اعترافه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم بالسجن لمدة 10 سنوات حول هذا الموضوع. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 43.
22. صابر عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 180.
23. راجع الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
24. راجع مقالة ساشا رودلف لودر، " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 160.
25. .
26. من المفيد الإشارة إلى أن الإحالة إلى مجلس الأمن عند عدم التزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة لم ينص عليها النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، بل استخلصتها الدائرة الاستئنافية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من طبيعة العلاقة التبعية بين المحاكم المؤقتة ومجلس الأمن، علما أنه تم فيما بعد النص عليها في المواد 7 مكرر و 11 و 13 و 59 و 61 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا .
27. للمزيد حول طبيعة العلاقة بين المحاكم المؤقتة ومجلس الأمن راجع:
28. ليس هناك تعريف محدد لما يسمى محكمة مختلطة أو هجينة، إلا أنه يمكن القول بان هذه الصفة تتوافر عندما يتكون كل من الجهاز المؤسس للمحكمة والقانون المطبق أثناء ممارسة ولايتها القضائية، يتكون من مزيج من العناصر الدولية والوطنية، راجع:
29. يعتبر مؤيدو هذا الصنف من المحاكم، أن اعتمادها يهدف إلى تجنب عيوب المحاكمات الوطنية الصرف من جهة، وتعقيدات إجراءات المحاكم الدولية، كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، من جهة ثانية، فالمحكمة ذات الطابع الدولي، تسعى إلى مزج مقومات القوة لدى المحاكم الدولية المؤقتة والمختصة، مع إيجابيات إجراءات الملاحقات لدى القضاء الوطني، وبالتالي تجاوز أوجه القصور لدى كل منها، عند عملها بصورة منفردة، للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:
30. إن الخلفيات التي تستدعي إنشاء المحاكم المختلطة، ولمقومات القضائية المحلية لدى الدولة المعنية، تختلف من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف أدوات إنشائها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، الأمر الذي ينعكس بدوره على تحديد النظام

## عزوة سليم

القانوني الذي تتبعه كل من تلك المحاكم وطبيعتها شخصيتها القانونية، بالإضافة إلى مسألة سلطاتها تجاه الدول الأخرى، راجع تقرير كوفي انان، الأمين العام للأمم المتحدة، " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " 23 آب 2004، (S/2004/616).

31. كان السبب وراء طلب المساعدة هو أن دولة سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم تتوافر لديها القدرة، من الناحية العملية، على إقامة نظام قضائي جديد لمباشرة هذه المحاكمات، فضلا عن الفساد المستشري في النظام القضائي الوطني، وخوفا من حصول عمليات الثار، كل هذه العوامل مجتمعة دفعتها إلى طلب المساعدة الدولية التي أصبحت مطلبا مهما لضمان صحة ومصداقية أية محاكمة قضائية، راجع:

32. تم توقيع الاتفاق في العاصمة فريتاون، بتاريخ 16 كانون الثاني 2002.

33. ما يميز المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكمة الجنائية الدولية، هو محاذاة العناصر الوطنية للعناصر الدولية، لكن ذلك يتم بدرجات مختلفة: فهناك محاكم مختلطة يغلب عليها الطابع الوطني، تبدو كمحاكمة وطنية مطعمة بعناصر دولية، وهناك محاكم مختلطة يطفئ عليها الطابع الدولي كمحاكمة دولية مطعمة ببعض العناصر الوطنية، للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

34. راجع تقرير كوفي انان الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، البند التاسع ص 3، (S/2000/915;4 October. 2000).

35. ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون بتاريخ 16 تشرين الأول 2000، أن: " حكومة سيراليون أشارت إلى ضرورة أن تحول المحكمة صلاحياتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل أن تتمتع بما يكفي من السلطة لمحاكمة أي فرد بموجب القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك إلزام البلدان الأخرى بتسليم الأشخاص الخاضعين للولاية القانونية للمحاكمة" (S/2000/992;16 October 2000).

36. تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون محكمة دولية حقيقية مقارنة بالغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وهي مستقلة من الناحية القانونية مقارنة بالمحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن.

37. نصت المادة 16 من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 كانون الثاني 2002 على أن: 1- تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى وتعمل بوجه خاص على تيسير وصول المدعي العام إلى ما يحتاج إليه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع، 2- تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدائر بما في ذلك، بشكل غير حصري: (أ) التعرف إلى الأشخاص وتحديد أماكن وجودهم، (ب) خدمة المستندات، (ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم، (د) تحويل المتهم إلى المحكمة".

38. راجع المادة 15 والمادة 16 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

39. راجع المادة 20 من قانون التصديق على الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

40. في قضية الرئيس Charles Taylor مثلا، لجأت المحكمة الخاصة بسيراليون إلى مجلس الأمن لإلزام الدول الثالثة، لاسميا ليبيريا بالتعاون مع المحكمة، وبالفعل اصدر مجلس الأمن قرارا، بموجب الفصل السابع، اضطرت بموجبه ليبيريا للتعاون مع المحكمة وإجراء التحقيقات الميدانية مع مكتب مدعى عام المحكمة، وجمع الأدلة التي أسفرت عن إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1532 ( 2004 ) تاريخ 21 آذار 2004.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

41. اعتبر كوفي امان، الأمين العام للأمم المتحدة أنه لدى دراسة ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتعزيز السلطات الرادعة للمحكمة، قد يقرر مجلس الأمن منحها سلطات الفصل السابع من الميثاق لغرض محدد وهو طلب تسليم متهم من خارج الولاية القضائية للمحكمة، راجع تقرير كوفي امان الأمين العام للأمم المتحدة، حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مرجع سابق، ص 40.

42. تجدر الملاحظة إلى أن نص المادة 16 من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تاريخ 16 كانون الثاني 2002، يفقد إلى فقرة هامة، حيث لا يشير صراحة إلى واجب الدولة بالتعاون من أجل الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة، والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية في المحاكمات.

43. راجع تقرير كوفي امان، الأمين العام للأمم المتحدة " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، والذي ورد فيه أن: " على الأمم المتحدة أن تتجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات، الذي يقوم مقام الأهمزة الوطنية، بل يجب أن تدعم الدوائر المحلية المعنية بالإصلاح وان تساعد في بناء المؤسسات الوطنية لقطاع العدالة، وهذه القدرة على إعادة البناء تشكل الدافع الأساسي للاتجاه نحو اعتماد المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، لمواجهة النفلت من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية".

44. راجع الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

45. تفرض المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا التزاما على جميع الدول وجوب التعاون مع هاتين المحكمتين.

46. كان للحرب الباردة تأثير في الوضع في كمبوديا، فبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية استولى الخمير الحمر على السلطة في عام 1975، وفي تشرين الثاني عام 1978، اجتاحت القوات الفيتنامية كمبوديا لوقف انتهاك الخمير الحمر للحدود ووقف الإبادة الجماعية التي ذهب ضحيتها أكثر من مليون كمبودي، لكن الهجوم الفيتنامي الذي أدى إلى سقوط نظام الخمير الحمر في 1979 لم يوقف جرائمهم، إذ لاذ ( بول بوت ) بالفرار إلى تايلند واتخذ منها مركزا لشن هجمات ضد حكومة كمبودية الجديدة، التي استمرت حتى توقيع اتفاق باريس للسلام عام 1991، راجع:

47. راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 27 شباط 1998 ( A/RES/52/135 ).

48. ورد في تقرير اللجنة أن غياب سلطة قضائية عادلة، مستقلة، وفعالة، إضافة إلى عدم وجود بنية تحتية كافية، فضلا عن عدم احترام الإجراءات القانونية الوطنية، ألقت جميعها بظلالها على آراء اللجنة التي لاحظت التأثير القوي للسلطة السياسية على القضاء إضافة إلى الفساد المستشري في الجسم القضائي الكمبودي، راجع تقرير لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، تاريخ 16 آذار 1999 ( A/53/850 ).

49. راجع تقرير كوفي امان الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السابعة والخمسون، 31 آذار 2003، (A/57/769).

50. راجع قانون إنشاء الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وتعديلاته الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 2004 متوفر على الموقع التالي.

51. تساءل البعض عما إذا كان مفهوم القانون الكمبودي يتضمن القانون الذي صاغته السلطة الانتقالية (UNTAC) أم يشير إلى القوانين التي صيغت تحت إشراف الإدارة الفرنسية قبل حصول كمبوديا على استقلالها، راجع:

## عزوة سليم

52. نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاق حكومة كمبوديا مع الأمم المتحدة على أن: " تمارس الغرف اختصاصها بما ينسجم مع معايير العدل الدولية والنزاهة والحماية القانونية"، راجع: (a/res/57/228b)
53. في كلتا الحالتين، سواء تم اللجوء إلى الأمين العام أو إلى حكومة كمبوديا، يكون الضغط على الدولة معنويا أو من خلال المفاوضات، دون التمكن من اتخاذ تدابير قسرية، لأن هذه التدابير منوطة بمجلس الأمن وحده.
54. راجع قرار مجلس الأمن رقم 244 (1999)، تاريخ 10 حزيران 1999، والقرار 1272 (1999)، تاريخ 25 تشرين الأول 1999.
55. هاتان اللجنتان هما لجنة التحقيق الدولية بشأن تجور الشرقية (ICI)، ولجنة الخبراء الثلاثة المختصين.
56. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، تاريخ 25 تشرين الأول 1999.
57. علا غاري عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي، المطبعة الاقتصادية، عمان، الأردن، 2012، ص 150
58. فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فنطبق بشأنها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية التي وضعتها الإدارة المؤقتة، وهي تستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، راجع UNTAET/REG/2000/15.6 JUNE 2000.
59. نصت الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) تاريخ 25 تشرين الأول 1999، على أن: " يؤكد مجلس الأمن أهمية التعاون بين اندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار".
60. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1480 (2002)، تاريخ 17 أيار 2002.
61. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)، تاريخ 10 حزيران 1999.
62. من الاقتراحات التي نوقشت أثناء عملية إنشاء الغرف أو المحاكم في كوسوفو، إنشاء محكمة تتمتع باختصاص مترام مع المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا تسمى محكمة ( حرب كوسوفو والجرائم الاثنية)، إلا أنه وبسبب العقبات المالية والسياسية تم صرف النظر عن إنشاء تلك المحكمة، حول هذا الموضوع راجع:
63. من المفيد الإشارة إلى أن هذه الغرف نجحت في محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم من ذوي المرتبة المتوسطة والدنيا في التسلسل القيادي الذين كانوا خارج الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، باعتبار أن ولايتها تقتصر فقط على محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) بأن: " إستراتيجية الانجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقتضي التركيز على مقاضاة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة"، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 تاريخ 28 آب 2003.
64. لكي يتم تأليف غرفة مختلطة في كوسوفو، يجب تقديم طلب مسبق إلى الممثل الخاص للأمم المتحدة، من قبل أحد فرقاء النزاع أو من إدارة الشؤون القضائية، والحصول على موافقته، راجع:
65. نصت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 244 (1999) على أن: " يطالب بان تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاونا تاما لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار، راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244، تاريخ 10 حزيران 1999.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

66. أعلن استقلال كوسوفو في شباط من العام 2008.
67. لطالما رفضت سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تقديم مواطنيها إلى السلطات الأجنبية بما فيها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.
68. وفقا لاتفاق دايتون الذي وضع حدا للزاع الاثني في البوسنة والهرسك، تم تقسيم البوسنة والهرسك إلى دولتين: دولة صربيا البوسنية المكونة من الصرب الاورثوذكس، وفدرالية البوسنة والهرسك المكونة من الكروات والبوسنيين المسلمين، والتي تم وضعها تحت إشراف دولي يجسده الممثل السامي المناط به مراقبة ووضع الجانب المدني من اتفاقات دايتون موضع التنفيذ، بهدف دعم المؤسسات التي لا تستطيع الدولة إدارتها بنفسها، حول هذا الموضوع راجع:
69. ( تاريخ الدخول 2014/12/15 )
70. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) تاريخ 28 آب 2003، الذي ورد فيه أن: " تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر هام للغاية لسيادة القانون عموما ولتنفيذ إستراتيجية الانجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،... وأن شرطا أساسيا لتحقيق أهداف إستراتيجية الانجاز هذه، يتمثل في القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الممثل السامي داخل المحكمة الدولية في البوسنة والهرسك ( دائرة جرائم الحرب".
71. على الرغم من أوجه الشبه بين غرف كوسوفو المختلطة وغرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، باعتبارها جزءا من تركيبة المحاكم الوطنية، إلا أن الأخيرة عبارة عن غرفة ثابتة، بعكس الغرف في كوسوفو التي تنشأ بناء على طلب من الفرقاء المعنيين، موجه إلى الممثل الخاص بت قضية محددة للمزيد حول هذا الموضوع راجع ريتا عيد، مرجع سابق، ص 115-117.
72. إن ملاحظات رئيس محكمة يوغسلافيا التي أُنشئت حول طريقة إنشاء غرفة البوسنة والهرسك المختصة بجرائم الحرب، تظهر إرادة إدخال المحاكم المختلطة بشكل متناسق ضمن تركيبة المحاكم الوطنية، فقد اعتبر أنه لا يريد إضافة محكمة جديدة إلى المناخ القضائي المعقد في البوسنة والهرسك، لذلك اقترح أن تأخذ المحكمة المختلطة شكل غرفة في محكمة الدولة المنشأة في سرايفو عام 2003. بحيث تتعاون الغرفة المنشأة ضمن محكمة الدولة مع الغرف الجزائية الأخرى وتشاركها في مواردها البشرية، والإدارية واللوجستية، للمزيد راجع:
73. راجع تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تاريخ 24 آذار 2005، الفقرات: 1، 26، 30 (S/2005/203).
74. رسالة مؤرخة في 13 كانون الأول 2005 موجهة إلى الأمين العام من إبراهيم عساف القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2005/783).
75. " إن أية محكمة وطنية صرفة لن تكون قادرة على الوفاء الفعال بمهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة، كما أن إنشاء محكمة ودية محضة سيلغى المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يخص جريمة مست لبنان أساسا وبدرجة كبيرة"، راجع تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1644 ( 2005 ) تاريخ 20 آذار 2006، ( S/2006/176 ).
76. وقعه القاضي عمر الناطور، نيابة عن الدولة اللبنانية بتاريخ 22 جانفي 2007، أما نيابة عن الأمم المتحدة فوقعه نيكولا ميشيل بتاريخ 6 فبراير 2007.
77. نصت المادة 19 من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية تاريخ 10 جوان 2007، على أن: "يبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطية بإكمال الشروط القانونية لبدء النفاذ".

## عزوة سليم

78. ورد في رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة أن: "الحكومة اللبنانية تعتقد أن الوقت قد حان لأن يعمل مجلس الأمن على جعل المحكمة الخاصة للبنان أمراً واقعاً. لذلك نطلب إليكم، على سبيل الاستعجال، أن تعرضوا طلبنا على مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصة. فاتخاذ مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن المحكمة سيأتي منسجماً تماماً مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية عندما أنشأت لجنة التحقيق. والمزيد من التأخير سيلحق أشد الضرر باستقرار لبنان وبفضية العدالة وبمصداقية الأمم المتحدة ذاتها وبالسلام والأمن في المنطقة". راجع رسالة فؤاد السنيورة رئيس مجلس وزراء لبنان التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 2007. (S/2007/281).

79. أشارت ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، إلى أنه: "بالرغم من إتفاق جميع الأطراف المعنية من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة، إلا أن إنشائها عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية".

80. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، تاريخ 30 ماي 2007، الذي ورد فيه: "أن مجلس الأمن... يشير إلى أن الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعتته الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على التوالي في 23 جاني و6 فبراير 2007".

81. راجع نص المادة الخامسة من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، تاريخ 10 يونيو 2007.

82. راجع الفقرة السابعة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 ابريل 1991، والتي تنص على أن: "يدعو مجلس الأمن العراق إلى... أن يصدق على إتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

83. راجع الفقرة الرابعة من القرار رقم 1788 (2009)، تاريخ 14 أكتوبر 2009، والتي يطلب فيها مجلس الأمن أن: "تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

84. راجع الفقرة الحادية عشرة من القرار رقم 687 (1991)، تاريخ 2 ابريل 1991.

85. من المثير للاستغراب ما قام به مجلس الأمن في قراره رقم 1473 (2003)، تاريخ 22 ماي 2003، باستبعاد جوانب معينة من القانون الدولي الإنساني التي كان من الممكن تطبيقها في القضية العراقية.

86. إن إجراءات تصديق المعاهدات الدولية في لبنان تحكمها المادة 52 من الدستور اللبناني التي تنص على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حيناً تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنه، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

87. خلافاً لذلك، يعتبر البعض أن سلطة مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لا تنفيدها أحكام المادة 2 (7) من الميثاق. وعليه متى يكف مجلس الأمن حالة معينة على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، ويصدر قراره وفقاً للفصل السابع، فإن عمله لا يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية. للمزيد حول هذا الموقف راجع:

88. المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين، الدائرة الاستئنافية، رقم القضية: STL-1-01-PT/AC/AR90.1، تاريخ: 29 نوفمبر 2012، الفقرات 24-31.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

89. المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع نفسه، الفقرات 27-29.
90. راجع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
91. حددت الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مهام مكتب الدفاع بما يلي: "يقوم بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة المحامي الدفاع والمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة. والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة".
92. راجع المادة 57 (ج) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.
93. بالرغم من أن جميع أنظمة المحاكم الدولية تنص على المحاكمة العادلة، إلا أن هذه المحاكم لا تؤمن المساواة بين الاتهام والدفاع سواء لجهة المكانة أم لجهة الوسائل التي يستطيع من خلالها الحصول على المستندات والوثائق التي تبرئ المتهم. فالدول ملزمة بالتعاون مع أجهزة المحكمة فقط. وفي حين أن مكتب المدعي العام هو من الأجهزة الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي لجميع المحاكم الدولية، فإن محامي الدفاع لا يدخلون ضمن أجهزة المحكمة، بل هم أفراد يعملون نيابة عن المتهم، ضمن الهيكلية التنظيمية للمسجل، أي رئيس قلم المحكمة، الذي يتولى عملية إختيارهم وتعيينهم. فالمحامي، مقارنة بالمدعي العام، لا يتمتع بالصلاحيات التي يجوله إياها النظام الأساسي، إذ بإمكان الدول أن ترفض التعاون معه بإعتباره ليس جهاز من أجهزة المحكمة. راجع:
94. نصت الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب النائب العام في المحكمة الخاصة من أجل لبنان فيما يتعلق بصيغ التعاون بينهما، تاريخ 5 جوان 2009، على أن: تضمن الحكومة اللبنانية بأن يكون مكتب النائب العام في المحكمة الخاصة حرة من أية تدخلات خلال قيامه بتحقيقاته في لبنان وأن يتم تقديم كل المساعدة الضرورية له من أجل تحقيق تفويضه وذلك يشمل:
- أ- تقديم كل الوثائق والإفادات والمعلومات المادية والأدلة التي هي بحوزة الأجهزة والإدارات والمؤسسات اللبنانية، في القضايا التي لها صلة بتفويض المحكمة الخاصة بأسرع وقت ممكن، وجمع أية معلومات وأدلة إضافية، حسية وتوثيقية.
- ب- تسهيل الوصول إلى ما يتطلبه التحقيق من أمكنة ومواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.
95. ج- تسهيل إجراء الإجتماعات واللقاءات مع أشخاص من شأنها تمكين المكتب من الحصول على المعلومات والأدلة والإفادات، وكل ما يتطلبه التحقيق من إجراءات وأعمال تساعد على كشف الجريمة، وذلك في بيئة من الأمان والسرية والهدوء.
96. نصت المادة الرابعة من بروتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، تاريخ 28 أوت 2010 على أن: "1- إذا رأى الدفاع أنه يحتاج إلى مساعدة الحكومة من أجل إجراء تحقيقاته، فله أن يطلب ذلك إلى رئيس مكتب الدفاع. ويقوم رئيس مكتب الدفاع، ما لم ير أن هذا الطلب عبثي أو كيدي بإحالة الطلب إلى السلطات اللبنانية، الممثلة برئيس هيئة القضايا، طالبا منها أداء المهام المطلوبة و/أو السماح لهيئة الدفاع بالقيام بها بنفسها. 2- وحينما تلتزم هيئات الدفاع الراغبة في الحصول على مساعدة الحكومة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 (ج) من القواعد، تتعهد الحكومة بالإستجابة للطلب وتقديم كل المساعدة المطلوبة بما فيها:
- أ- تزويد هيئات الدفاع بكل المستندات والشهادات أو غيرها من عناصر الإثبات التي تملكها السلطات اللبنانية
- ب- تيسير الوصول إلى الأماكن والمواقع والأشخاص لأغراض التحقيقات الخاصة بالدفاع، وكذلك إلى الوثائق ذات الصلة.



## عزوة سليم

97. ج- واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تيسير إجراء التحقيقات الخاصة بالدفاع في أجواء آمنة وسريّة وهادئة".
98. راجع المادة الخامسة من بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، الفقرة الأولى، مرجع سابق
99. اعتبر فرانسوا رو، وهو محامي فرنسي يتولى رئاسة مكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة بلبنان، في مقابلة صحفية أجرتها معه جريدة السفير في عددها الصادر بتاريخ 20/10/2014، أنه "من الضروري إستقرار التعاون مع فرق الدفاع من قبل السلطات اللبنانية، خصوصاً أن لا وجود لقاضي تحقق في المحكمة، وبالتالي فإن فرق الدفاع هي من يقوم بالتحقيقات المضادة والتي تحتاج، حكماً إلى تعاون السلطات. فكماً أن المدعي العام يطرح أسئلته على الجهات المعنية، فإن فرق الدفاع، وبشكل موازٍ تطرح أسئلتها، وبقدر ما يكون التعاون جيداً مع فرق الدفاع، تعمل هذه الفرق بصورة جيدة".
100. وجه Rodney Dixon محامي الدفاع في قضية تلفزيون الجديد إتهام مباشرة إلى وزارة العدل اللبنانية، لكونها تسهل عمل الإدعاء ولا تسهيل مثل شهود الدفاع أمام المحكمة. راجع المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمى محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 متوفر على الموقع التالي:
101. تاريخ الدخول 2016/04/30.
102. راجع تصريح فرانسوا رو في المحضر الرسمي للجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمى محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 الذي ورد فيه أن: "على إثر طلب مدعي عام التمييز اللبناني القاضي سمير حمود من المحكمة إصدار أمر دعوة للشاهد القاضي شربل أبو سمرا، أوضح للمدعي العام اللبناني أن الإجراءات أمام هذه المحكمة تمكن الدفاع من إستدعاء شهودهم من دون أي مذكرة أو أمر دعوة للشاهد من قبل المحكمة. متوفر على الموقع نفسه، تاريخ الدخول 2016/04/30.
103. راجع بروتوكول الإتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومكتب الدفاع بشأن سبل التعاون بينهما، مرجع سابق، المادة الرابعة.
104. نصت المادة 15 من الإتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان على أن: "تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما المدعي العام ومحامي الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وتسهيل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة"
105. راجع الفقرة ألف من المادة 20 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان
106. راجع الفقرة جيم من المادة 20 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.
107. المحكمة الخاصة بلبنان، قرار قاضي الإجراءات التمهيدية، المدعي العام ضد سليم جميل عياش، رقم القضية:-STL-11-PTJ/PT/01، تاريخ 11 فبراير 2013.
108. يرجع تعاون الدول الثالثة مع الإجراءات القضائية الدولية الخاصة بجرمة إغتيال الرئيس الحريري إلى مرحلة التحقيقات الأولية من قبل اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جريمة الإغتيال، حيث نصت الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم (1595)، تاريخ 7 أبريل 2005، على وجوب أن: "تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأية معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي، الذي تختص المحكمة بالنظر فيه".

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

109. ويبدو أن قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون الدول الثالثة مع المحكمة الخاصة بلبنان، قد مرت بين الإلتزامات المفروضة على سائر الدول من جهة، وتلك المفروضة على الدولة السورية، من جهة ثانية. فبالنسبة لسائر الدول، فهي ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة، مثل عدم السماح للمشتبه فيهم بدخول أراضيها وتجميد أصولهم المادية، أما بالنسبة للدولة السورية فقد شددت قرارات مجلس الأمن على وجوب تعاونها دون أي تأخير بشأن أية طلبات تصدرها المحكمة. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1595، تاريخ 7 أبريل 2005، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1939 (2005)، تاريخ 31 نوفمبر 2005، الفقرة الثالثة، التي تنص على أن: "تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع الأفراد الذين حددت لجنة التحقيق الدولية أو الحكومة اللبنانية أسماهم باعتبارهم أشخاص مشتبه في إشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي، أو تمويله، أو تنظيمه، أو إرتكابه، من دخول أراضيها أو عبورها، وفي حالة وجود هؤلاء الأفراد داخل أراضيها، إتاحة الفرصة لهم لإجراء مقابلات مع لجنة التحقيق، إن هي طلبت ذلك. كما طلب مجلس الأمن من جميع الدول تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر". راجع، أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005)، تاريخ 31 نوفمبر 2005 الفقرة الحادية عشر، التي تنص على: "وجوب التعاون تعاوناً كاملاً ودون شرط مع لجنة التحقيق، التي تتمتع بسلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتب اللجنة أن لهم صلة بالتحقيق. كما فرض القرار على السلطات السورية إعتقال المسؤولين أو الأشخاص الذين تعتبر اللجنة أنه يشبه بصلوهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمه أو إرتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل"؛ راجع، أيضاً راجع قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005)، تاريخ 15 ديسمبر 2005، الفقرة الرابعة، التي تنص على: "واجب سورية والتزامها بالتعاون تعاوناً كاملاً وبدون شروط مع اللجنة، وأن تستجيب على نحو لا لبس فيه وفور في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضاً بدون تأخير أية طلبات تصدر عن اللجنة".

110. إننا نستغرب أن هذه المطالبة المتكررة لجميع الدول بوجود التعاون مع لجنة التحقيق، لم يتم التأكيد عليها في أحكام القرار رقم 1757 (2007). ذلك أن طبيعة الهيئة التي تم إنشاؤها، أي محكمة دولية تفترض أن يتضمن القرار ليس فقط تكرار هذه المطالبة، وإنما فرض إلتزامات أكثر صرامة لضمان نجاح عمل المحكمة.

111. يعتقد البعض أنه وعلى ضوء صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) الذي تم تبنيه لمواجهة المشاكل التي واجهتها الإلتفافية أثناء عملية التصديق، من غير المحتمل أن يتدخل مجلس الأمن مرة أخرى ليقدم الدعم للمحكمة الخاصة بلبنان في تنفيذ ولايتها. راجع:

112. راجع تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 جانفي 2006، الفقرة 53.

113. من المفيد الإشارة إلى أن الإلتزامات التي تنطوي عليها إتفاقيات التعاون بخصوص المساعدة القانونية تقتصر على الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة. ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى وجوب التعاون مع الإجراءات الجنائية في أي مكان آخر. وحتى لو قررت الدولة اللبنانية الإستفادة من شبكة تعاونها مع الدول الأخرى لصالح إجراءات المحكمة الخاصة بلبنان، ليس هناك أي إلتزام على الدولة الثالثة لتقدم مثل هذا التعاون. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 5، راجع أيضاً محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 700 وما بعدها.

114. إننا نعتقد أن التجربة العملية لتعاون الدول الثالثة مع لجان التحقيق الدولية تجعل من غير الواضح ما إذا كان فرض القرار رقم 1757 (2007) الإلتزامات على الدول الثالثة وخاصة سوريا بوجود التعاون الكامل مع المحكمة الخاصة بلبنان من شأنه أن

## عزوة سليم

يضمن حتمية هذا التعاون وفاعليته. خصوصا وإن لجنة التحقيق الدولية، ألححت إلى أنه رغم فرض مجلس الأمن لإلتزامات صارمة على الدول بوجوب التعاون، فقد واجهت العديد من المشاكل في هذا المجال. راجع التقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية، متوفرة على الموقع التالي:

115. تاريخ الدخول <http://www.sti-tsl.org/en/documents/un-documents/reports-of-the-uniic> . 2016/04/25

### Les ouvrages

116. Prosecutor V. Blaskic, Appeals Chamber, Judgment on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997 (Hereinafter Blaskic Subpoena Appeal Decision), Case No. IT-95- 14-AR 108 bis, 29 October 1997.

117. Makaw Mutua, "Never Again: Questioning the Yugoslav and Rwanda Tribunals", Temple Int. Comp. Law Journal, Vol. 11, No. 1, 1997

118. Roland Bank, "Cooperation With the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia in the Production of Evidence", in Jochen Abraham Frowein and Rudiger Wolfrum (Eds), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.4. Kluwer Law International, The Netherlands, 2000, 2000.

119. ICJ, Advisory Opinion On Certain Expenses of the United Nations, 20 July 1962. (4).

120. ICTY, Prosecutor V. Milosevic and others, Trial Chamber, Case No. IT-99- 37PT, 24 May 1999

121. ICTR, Prosecutor V. Bagosora and Others, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Obtain Cooperation from the Vatican Pursuant to Article 28, Case No. ICTR - 2-41-T, 13 May 2004

122. -Article X of Annex IA to the Dayton Agreement, 14 December 1995, provides: "The parties shall cooperate fully with the ICTY involved in implementation of this peace settlement, as described in the General Framework Agreement, or which are otherwise authorized by the United Nations SC, including the International Tribunal for the former Yugoslavia"

123. راجع التقرير السنوي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا لعام 1996، تاريخ 16 آب 1996 الفقرة 166 (S/1996/665).

124. ICTY, Blaskic Subpoena Appeal Decision, op.cit, para. 53; ICTY, Prosecutor V. Krstic, Trial Chamber I, Case No. IT-98-33-PT, 12 March 1999; ICTY prosecutor v, karadzic and mladic, trial chamber i, case no, it,95- 5r 61- and it-95-18- r6, 11 july 1996, para .100.

125. agreement between the united nations and the kingdom of Netherlands concerning the headquarters of icty, 27 may 1994 (s/1994/848).

126. agreement between the united nations and the united republic of tanzania concerning the headquarters of the ICTR, 31 august 1995, (S/1996/778).

127. For instance, On the continued non - cooperation by FRY with the Tribunal, See: The letter sent from the President of the Tribunal, Judge Gabrielle Kirk McDonald, to the President of the SC, 16 March 1999, Press Release of 18 March 1999, L/PIU/386-E; On the non-cooperation by Croatia, See President's MacDonald's letter to the SC, 25 August 1999,

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

Press Release of 25 August 1999 CC/PIS/433-E. Several cases of non-compliance on behalf of FRY, Croatia, and Bosnia and Herzegovina were reported in the final letters of President McDonald to the SC on the outstanding issue of state noncompliance, 2 November 1999, Press Release of 2 November 1999, L/PIS/444-E.

128. William A. Schabas, *The UN International Criminal Tribunals: The former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006,

129. Laura A. Dickinson, "The Promise of Hybrid Coups", *AJIL*, Vol. 97, 2003,.

130. Suzanne Katzenstein, "Hybrid Tribunals: Searching for Justice in East Timor", *HHRJ*, Vol. , 2003, 245p. ;245See, also Dapha Shraga, "The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions", in Cesare P.R. Romano, Andre Nollkaemper, and Jann k. Kleffner (Eds), op.cit.,.

131. Sarah M.H. Nouwen, "Hybrid Courts, The Hybrid Category of a New Type of International Crimes Courts", *ULR*, Vol. 2, Issue2, 2006.

132. Jeana Webster, *sierra Leone - Responding to the Crisis, Planning for the Future: The Role of International Justice in the Quest For National and Global Security*, *Int'l & Comp.L.Rev.*, Vol. 731, 2004.

133. Rule 8A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

134. ICTY, *Blaskic Subpoena Appeal Decision*, op.cit., para 25: "The Appeals Chamber holds the view that the term subpoena (in the sense of injunction accompanied by threat of penalty), cannot be applied or addressed to States, and that only binding orders or requests can be addressed to them".

135. Rule 8A of Rules of Procedure and Evidence of SCSL.

136. Simon M. Meisenberg and Ignaz Stegmüller (Eds), *The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law*, Springer, 2016, p 23.

137.3) Wendy Lambourne, "The Khmer Rouge Tribunal: Justice for Genocide in Cambodia", *LSAANZ Conference, University of Sydney*, 2008. P 5.

138. Helen Jarvis, "Trials and Tribulations: The Long Quest for Justice for Cambodian Genocide, In Simon M. Meisenberg and Ignaz Stegmüller (Eds), op.cit., p.p. 13-18

139. Anne-Charlotte Martineau, *Les Jurisdiction Pénales Internationalisées Un Nouveau Modele de Justice Hybride*, Pedone, Paris, 2007, p.p. 74-75.

140. Report of the International Commission of Inquiry on East - Timor to the Secretary General, UN Doc. A/54/726, S/2000/59, 31 January 2000, para 153.

141. 2000UNTAET/REG/2000/11, 6 March-

142. Memorandum of Understanding Between the Republic of Indonesia and the United Nations Transitional Administration in East Timor Regarding Cooperation). 2000 in *Legal, Judicial, and Human Rights Related Matters*, Jakarta (5 April 2000).

143. Goran Sluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit., pp. 391-394. راجع مذكرة التفاهم،

144. Suzanna Linton, "Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice", *CJ Forum*, Vol. 12, 2001, p. 223.

145. GoranSluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit, p. 394.
146. Lindsey Raub, "Positioning Hybrid Tribunals in International Criminal Justice", p.p. 1026-1028. Available at :
147. ([http://www.issafica.org/anicj/uploads/Raub\\_Positioning\\_hybrid\\_tribunal.pdf](http://www.issafica.org/anicj/uploads/Raub_Positioning_hybrid_tribunal.pdf)). تاريخ (الدخول 2014/5/8)
148. Articles 1.2 ,1.1 and 1.3 of the Regulation 2000/64 of the UNMIK, 15 December 2000
149. GoranSluiter, "Legal Assistance to Internationalized Criminal Courts and Tribunals", op.cit., 390 – 39.
150. <http://www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html>
151. Anne - Charlotte Martineau, op.cit., p 70.
152. Articles 21 and 22 of the BiH Criminal Procedure Code, Entered into Force on 1 March.2003.
153. Gianluca Serra, "Special Tribunal for Lebanon, A Commentary on Its Major Legal Aspects", ICJR, Vol. 18, 2008, p.52.
154. Sarah Williams, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals, Jurisdictional Issues, PhD thesis, Durham University, 2009, p112.
155. GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit, p137 .
156. Nicolas Michel, "The Creation of the Tribunal in its Context", in AmalAlamuddin and Others (Eds), p25; BahijeTabbarah, "The Legal Nature of the Special Tribunal for Lebanon", in ibid, p.p. 32-49.
157. Are Knudsen, Sari Hanafi, "Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice?", NJHR, Vol. 31, N°2, 2013, p186 (The mandate of the tribunal sets it apart from all other internationalized tribunals).
158. Maria IgorevnaFedorova, The Principle of Equality of Arms in International Criminal Proceedings, Phd Thesis, Utrecht University, 2012, p.p.323-333.
159. وجه Rodney Dixon محامي الدفاع في قضية تلفزيون الجديد إتهام مباشرة إلى وزارة العدل اللبنانية، لكونها تسهل عمل الإدعاء ولا تسهيل ممثل شهود الدفاع أمام المحكمة. راجع المحضر الرسمي الجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية ضد شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. والسيدة كرمي محمد تحسين خياط، القضية رقم STL-14-05، تاريخ 12 ماي 2015 متوفر على الموقع التالي:
160. <http://www.sti-tsl.org/ar/the-cases/sti-1405> transcripts/download 5965d4f7a4f2c1c199e69c43659d0b7e675e.
- تاريخ الدخول 2016/04/30.
161. GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit.,p
162. راجع تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تاريخ 15 جاني 2006، الفقرة 53.
163. GoranSluiter, "Responding to Cooperation Problems at the STL", op.cit., p 144.
164. Bert Swart, "Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon", JICJ, Vol.5, 2007, p1153.

## النظام القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص

165. إننا نعتقد أن التجربة العملية التعاون الدول الثالثة مع لجان التحقيق الدولية تجعل من غير الواضح ما إذا كان فرض القرار رقم 1757 (2007) التزامات على الدول الثالثة وخاصة سوريا بوجود التعاون الكامل مع المحكمة الخاصة بلبنان من شأنه أن يضمن حتمية هذا التعاون وفاعليته. خصوصا وإن لجنة التحقيق الدولية، ألحقت إلى أنه رغم فرض مجلس الأمن التزامات صارمة على الدول بوجود التعاون، فقد واجهت العديد من المشاكل في هذا المجال. راجع التقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية، متوفرة على الموقع التالي:

166. تاريخ الدخول <http://www.sti-tsl.org/en/documents/un-documents/reports-of-the-uniic> . 2016/04/25